دولة فلسطين

الوقائع الفلسطينية

(الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ)

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العدد 156

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الموفنبيك (ميلينيوم)
هاتف : 02-2971654 - فاكس : 02-2986008
البريد الالكتروني : og@lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولاً: قرارات بقانون

.1	قرار بقانون رقم (13) لسنة 2019م بشأن المصادقة على الاقتراض من البنك الوطني القطري.	4

ثانياً: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (37) لسنة 2019م بشأن تخصيص منفعة قطعة أرض حكومية من أراضي سردا بمحافظة رام الله والبيرة لصالح المكتبة الوطنية الفلسطينية.	5
.2	قرار رقم (38) لسنة 2019م بشأن تشكيل المحكمة العسكرية الخاصة.	7
.3	قرار رقم (39) لسنة 2019م بشأن نقل السيد/ جهاد حسين إلى مفوضية العلاقات الدولية.	8
.4	قرار رقم (40) لسنة 2019م بشأن تعيين السيد/ أحمد براك بن حمد رئيساً لهيئة مكافحة الفساد.	9
.5	قرار رقم (41) لسنة 2019م بشأن ترقية القاضي/ خالد أبو خديجة إلى قاضي محكمة عليا.	10
.6	قرار رقم (42) لسنة 2019م بشأن تعيين السيد/ ايهاب بسيسو رئيساً للمكتبة الوطنية الفلسطينية.	11
.7	قرار رقم (43) لسنة 2019م بشأن تعيين قضاة في المحكمة الدستورية العليا.	12
.8	قرار رقم (44) لسنة 2019م بشأن تعيين أعضاء في مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس.	13
.9	قرار رقم (45) لسنة 2019م بإلغاء القرار الرئاسي بشأن إنشاء وتشكيل الهيئة العليا لشؤون العشائر للمحافظات الشمالية.	14
.10	قرار رقم (46) لسنة 2019م بشأن العفو عن محكومين.	15

.11	قرار رقم (47) لسنة 2019م بشأن نقل السيد/ اياد الفروخ من محافظة رام الله والبيرة إلى هيئة مقاومة الجدار والاستيطان في (م.ت.ف).	17
.12	قرار رقم (48) لسنة 2019م بسحب القرار الرئاسي بشأن إحالة السفير لؤي عيسى إلى التقاعد.	18

ثالثاً: قرارات مجلس الوزراء

.1	قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2019م بسفر الوزراء إلى خارج دولة فلسطين.	19
.2	قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2019م بممثل اتحاد المقاولين الفلسطينيين في المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام.	20
.3	قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بالبيانات الشخصية الخاصة بالمواطنين.	21
.4	قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2019م بإجراء انتخابات عدد من مجالس الهيئات المحلية في المحافظات الشمالية.	22
.5	قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2019م بإجراء انتخابات عدد من مجالس الهيئات المحلية.	24

رابعاً: تعليمات وزارية

.1	تعليمات رقم (1) لسنة 2019م بجداول المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية - صادرة عن وزارة الصحة.	25
.2	تعليمات رقم (1) لسنة 2019م بتحديد الرسوم - صادرة عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات.	27

خامساً: قرارات المحكمة الدستورية العليا

.1	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالطعن الدستوري رقم (2018/05).	30
.2	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالطعن الدستوري رقم (2019/08).	34

سادساً: قرارات السلطة القضائية

.1	حكم غيابي صادر عن محكمة الجنايات الكبرى طولكرم.	39
.2	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية نابلس.	40
.3	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية طولكرم.	50

سابعاً: إعلانات

.1	أوامر تسوية صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	54
.2	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	57
.3	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى - صادرة عن وزارة الحكم المحلي.	67
.4	إعلانات صادرة عن رئيس هيئة العمل التعاوني "مسجل الجمعيات التعاونية".	137
.5	إعلان تسجيل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	143

ثامناً: تنويه

.1	تنويه.	154

قرار بقانون رقم (13) لسنة 2019م
بشأن المصادقة على الاقتراض من البنك الوطني القطري

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (92) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون رقم (7) لسنة 1998م، بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام قانون الدين العام رقم (24) لسنة 2005م، لا سيما أحكام المادة (39) منه،
وعلى الاتفاقية المنظمة للقرض الموقعة من وزير المالية والتخطيط الفلسطيني، نيابة عن حكومة دولة فلسطين مع البنك الوطني القطري بالخصوص،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2019/05/20م، والمذكرة الإيضاحية المرفقة بهذا التنسيب،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
الموافقة على قيام حكومة دولة فلسطين بالاقتراض من البنك الوطني القطري.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/06/11 ميلادية
الموافق: 08/شوال/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (37) لسنة 2019م
بشأن تخصيص منفعة قطعة أرض حكومية من أراضي سردا بمحافظة رام الله والبيرة لصالح المكتبة الوطنية الفلسطينية

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون إدارة أملاك الدولة المؤقت رقم (32) لسنة 1965م، الساري في المحافظات الشمالية،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م، بشأن سلطة الأراضي،
وعلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م، بإنشاء سلطة الأراضي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تخصيص منفعة قطعة الأرض رقم (418) من الحوض رقم (5) ظهر عواد من أراضي سردا في محافظة رام الله والبيرة، والبالغ مساحتها (39.511) دونماً، لصالح المكتبة الوطنية الفلسطينية، لغايات استخدامها كمقر للمكتبة، ونشاطاتها المختلفة، وفقاً لخارطة المساحة المرفقة.

مادة (2)
يلغى القرار الرئاسي الصادر بتاريخ 2017/06/29م، بشأن تخصيص منفعة قطع أراضٍ حكومية من أراضي محافظة رام الله والبيرة للمنفعة العامة.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/05/08 ميلادية
الموافق: 03/رمضان/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

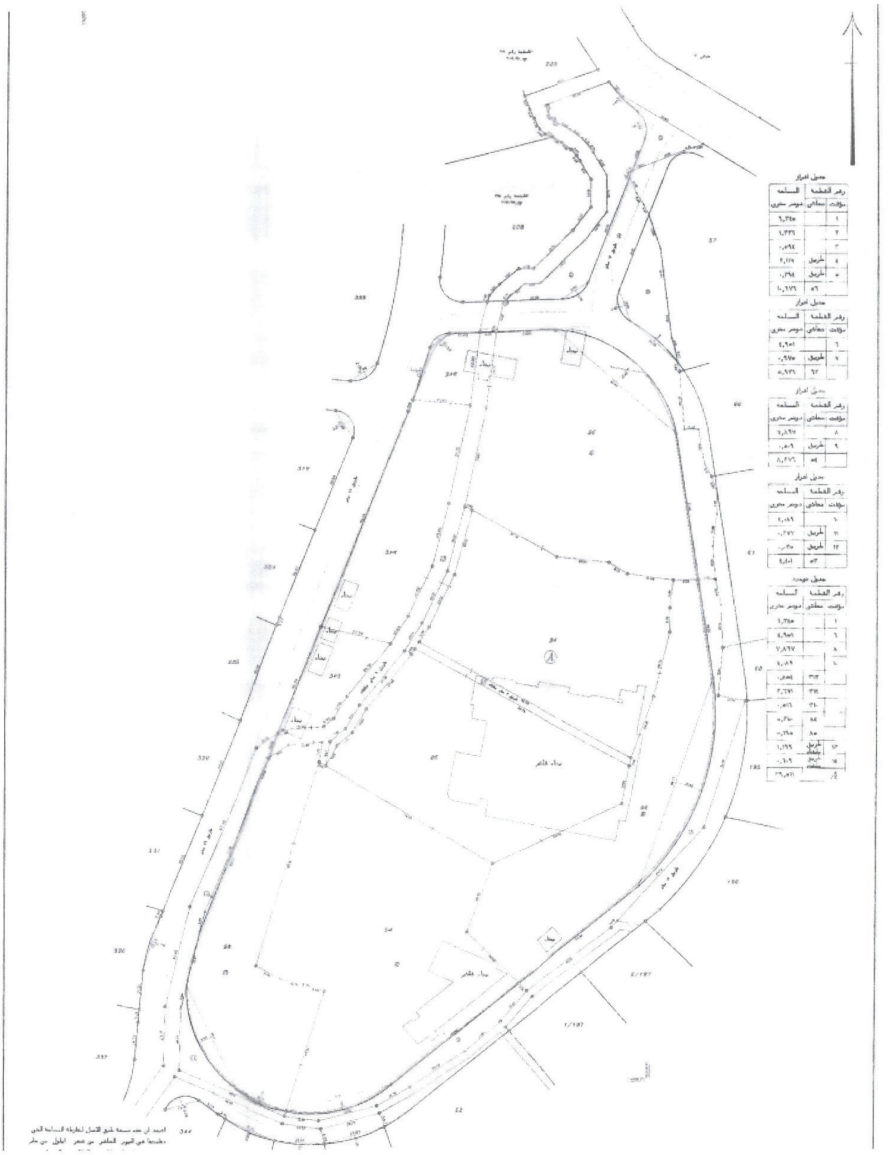

قرار رقم (38) لسنة 2019م
بشأن تشكيل المحكمة العسكرية الخاصة

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القـــائـد الأعلـى لـقـــوى الأمـن الفلسطـــــينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م، بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن،
والاطلاع على أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب رئيس هيئة قضاء قوى الأمن بتاريخ 2019/05/02م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تشكيل المحكمة العسكرية الخاصة برئاسة العقيد القاضي/ محرز عبد الخالق يوسف عيطاني، وعضوية كل من:
1. العقيد القاضي/ شاهر جميل سليم دويكات.
2. المقدم القاضي/ ابراهيم محمد مصطفى أبو صالح.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/05/08 ميلادية
الموافق: 03/رمضان/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القـــائـد الأعلـى لـقـــوى الأمـن الفلسطـــــينية

قرار رقم (39) لسنة 2019م
بشأن نقل السيد/ جهاد حسين إلى مفوضية العلاقات الدولية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ جهاد عبد العزيز علي حسين من ديوان الموظفين العام/ مكتب المنظمات الشعبية، إلى ديوان الموظفين العام/ مفوضية العلاقات الدولية، باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/05/08 ميلادية
الموافق: 03/رمضان/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (40) لسنة 2019م
بشأن تعيين السيد/ أحمد براك بن حمد رئيساً لهيئة مكافحة الفساد

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2019/05/13م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ أحمد محمد براك بن حمد رئيساً لهيئة مكافحة الفساد.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/05/14 ميلادية
الموافق: 09/رمضان/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (41) لسنة 2019م
بشأن ترقية القاضي/ خالد أبو خديجة إلى قاضي محكمة عليا

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (4) لسنة 2019م، المنعقدة بتاريخ 2019/05/05م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترقية القاضي/ خالد يوسف أحمد أبو خديجة إلى قاضي محكمة عليا.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/05/18 ميلادية
الموافق: 13/رمضان/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (42) لسنة 2019م
بشأن تعيين السيد/ ايهاب بسيسو رئيساً للمكتبة الوطنية الفلسطينية

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2019م، بشأن إنشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ ايهاب ياسر عارف بسيسو رئيساً للمكتبة الوطنية الفلسطينية.

مادة (2)
يتقاضى رئيس المكتبة الوطنية الفلسطينية راتباً يعادل الراتب المخصص للوزراء، ويتمتع بالامتيازات والحقوق الممنوحة لهم.

مادة (3)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/05/25 ميلادية
الموافق: 20/رمضان/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (43) لسنة 2019م
بشأن تعيين قضاة في المحكمة الدستورية العليا

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (57) لسنة 2016م، بشأن تشكيل المحكمة الدستورية العليا،
وبناءً على قرار الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 2019/05/27م بالتنسيب، وفقاً لكتاب رئيس المحكمة الدستورية العليا بالخصوص،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السادة التالية أسمائهم قضاة في المحكمة الدستورية العليا:
1. السيد/ هاني بولس سليم الناطور.
2. السيد/ عدنان سالم أحمد أبو وردة.
3. السيد/ "محمد عبد الغني" عبد الرازق عبد الخالق العويوي.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/05/27 ميلادية
الموافق: 22/رمضان/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (44) لسنة 2019م
بشأن تعيين أعضاء في مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (25) لسنة 2018م، بشأن تشكيل مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية،
وعلى القرار الرئاسي رقم (48) لسنة 2018م، بشأن استبدال عضوية أحد أعضاء مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2019/05/13م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيدين التالي اسميهما عضوين في مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس:

1. السيد/ عمر محمود سليم هاشم ممثلاً عن اتحاد الغرف التجارية الصناعية عضواً
2. السيد/ زاهر أحمد صالح الحميدات ممثلاً عن اتحاد المقاولين عضواً

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/05/27 ميلادية
الموافق: 22/رمضان/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (45) لسنة 2019م
بإلغاء القرار الرئاسي بشأن إنشاء وتشكيل الهيئة العليا لشؤون العشائر للمحافظات الشمالية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار الرئاسي رقم (33) لسنة 2019م، بشأن إنشاء وتشكيل الهيئة العليا لشؤون العشائر للمحافظات الشمالية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
إلغاء ووقف نفاذ القرار الرئاسي رقم (33) لسنة 2019م، بشأن إنشاء وتشكيل الهيئة العليا لشؤون العشائر للمحافظات الشمالية.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/05/30 ميلادية
الموافق: 25/رمضان/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (46) لسنة 2019م
بشأن العفو عن محكومين

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبمناسبة حلول عيد الفطر المبارك،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

العفو عما تبقى من مدة محكومية المحكومين التالية أسمائهم:

1. محمود هاني محمود عز الدين.
2. سليمان محمود سليمان السعدي.
3. أشرف جميل أحمد يونس.
4. فادي نور الدين محمد موسى.
5. أحمد محمد توفيق صوافطة.
6. توفيق علي محمد زبيدات.
7. أحمد اسماعيل محمد مسلم.
8. سمير خليل محمود أزعر.
9. سامر محمد سعيد أبو ظهري.
10. مجدي موسى محمد نجار.
11. علاء يعقوب عبد الفتاح أبو دية.
12. أحمد عمر أحمد زين الدين.
13. علي عايد محيسن زين الدين.
14. محسن عبد القادر محسن زين الدين.
15. أحمد خالد عبد الكريم حسن.
16. خالد جمال محمد أبو زينة.
17. فتحي حسين عبد الفتاح خلف.
18. ايوب عبد القادر حماد ابو عواد.
19. محمود منير ابراهيم الطيطي.
20. علي نائل علي جرار.
21. معتز نظمي رباح الجعبري.

مادة (2)

يخلى سبيل كل من المحكوم عليهم المذكورين آنفا من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/06/02 ميلادية
الموافق: 28/رمضان/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (47) لسنة 2019م
بشأن نقل السيد/ اياد الفروخ من محافظة رام الله والبيرة إلى هيئة مقاومة الجدار والاستيطان في (م.ت.ف)

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ اياد موسى عبد الفتاح الفروخ الموظف بمحافظة رام الله والبيرة إلى هيئة مقاومة الجدار والاستيطان في (م.ت.ف)، باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/06/11 ميلادية
الموافق: 08/شوال/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (48) لسنة 2019م
بسحب القرار الرئاسي بشأن إحالة السفير لؤي عيسى إلى التقاعد

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (11) لسنة 2019م، بشأن إحالة السفير لؤي عيسى إلى التقاعد،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
سحب القرار الرئاسي رقم (11) لسنة 2019م، بشأن إحالة السفير لؤي عيسى إلى التقاعد، ويواصل مهمام عمله سفيراً على المقر.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار من تاريخ 2019/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/06/12 ميلادية
الموافق: 09/شوال/1440 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2019م
بسفر الوزراء إلى خارج دولة فلسطين

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (14/26/01) لسنة 2012م،
والاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (17/42/01) لسنة 2015م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (18/01/1/م.و/م.ا)، المنعقدة بتاريخ 2019/04/15م، الآتي:

مادة (1)

يقتصر تمثيل الحكومة في المؤتمرات الدولية وغيرها من دعوات توجه للوزراء على سفراء فلسطين في تلك الدول، أو أحد موظفي الفئة العليا في الوزارات ذات العلاقة، على أن تكون مشاركة الوزراء في الحالات المهمة والضرورية فقط.

مادة (2)

يلتزم أعضاء مجلس الوزراء بقرارات مجلس الوزراء الناظمة لمهمات السفر الرسمية، والحصول على موافقة رئيس الوزراء الخطية قبل سفرهم، وإعلام الأمانة العامة لمجلس الوزراء بذلك، وتقديم تقرير عن مهمة السفر خلال ثلاثة أيام عمل بعد انتهائها، وفق النموذج المعتمد.

مادة (3)

وقف سفر الوزراء ورؤساء الدوائر الحكومية في مهامهم الرسمية على الدرجة الأولى.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/04/15 ميلادية
الموافق: 10/شعبان/1440 هجرية

محمد اشتية
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2019م
بممثل اتحاد المقاولين الفلسطينيين في المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام القرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م، بشأن الشراء العام وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17/157/10/م.و/ر.ح) لسنة 2017م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (18/03/06/م.و/م.ا)، المنعقدة بتاريخ 2019/04/29م، الآتي:

مادة (1)

تسمية السيد زاهر الحميدات عضواً في المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام، ممثلاً عن اتحاد المقاولين الفلسطينيين، بدلاً من السيد تاج الدين جمعة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/04/29 ميلادية
الموافق: 24/شعبان/1440 هجرية

محمد اشتية
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م
بالبيانات الشخصية الخاصة بالمواطنين

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (18/04/04م.و/م.ا)، المنعقدة بتاريخ 2019/05/06م، الآتي:

مادة (1)

يُحظر استخدام البيانات الشخصية (المباشرة/غير المباشرة) الخاصة بالمواطنين متلقي الخدمة من الشركات والمؤسسات المزودة بها لأغراض تجارية، دون الحصول على إذن مسبق منهم، تحت طائلة المسؤولية القانونية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/05/06 ميلادية
الموافق: 01/رمضان/1440 هجرية

محمد اشتية
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2019م
بإجراء انتخابات عدد من مجالس الهيئات المحلية في المحافظات الشمالية

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى أحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م، بشأن الانتخابات العامة،
وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2011م، بنظام إجراءات انتخاب مجالس الهيئات المحلية،
وبناءً على تنسيب وزير الحكم المحلي،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (18/04/01/م.و/م.ا)، المنعقدة بتاريخ 2019/05/06م، الآتي:

مادة (1)

إجراء انتخابات عدد من مجالس الهيئات المحلية في المحافظات الشمالية، وذلك يوم السبت الموافق 2019/07/13م، وفقاً للكشف المرفق بهذا القرار.

مادة (2)

1. تكليف لجنة الانتخابات المركزية في البدء بإجراء كافة التحضيرات والترتيبات الفنية اللازمة لتنظيم انتخابات مجالس الهيئات المحلية في موعدها المحدد.
2. تكليف وزير الحكم المحلي بمتابعة تنظيم وإجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية، بالتنسيق مع لجنة الانتخابات المركزية.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/05/06 ميلادية
الموافق: 01/رمضان/1440 هجرية

محمد اشتية
رئيس الوزراء

الإدارة العامة للتشكيلات والانتخابات

المحافظة	الهيئة المحلية	سبب الانتخابات
رام الله	بلدية بيت لقيا	فقدان النصاب القانوني، وتعيين لجنة تسيير أعمال
	مجلس قروي عين عريك	عدم إجراء انتخابات بها، وصعوبة التشكيل
طولكرم	بلدية قفين	فقدان النصاب القانوني، وتعيين لجنة تسيير أعمال
نابلس	بلدية قبلان	فقدان النصاب القانوني، وتعيين لجنة تسيير أعمال
	مجلس قروي عمورية	لم تشارك في الانتخابات في كل مراحلها، وتم تعيين لجنة من الحكم المحلي
سلفيت	كفر الديك	فقدان النصاب القانوني، وتعيين لجنة تسيير أعمال حكومية
الخليل	مجلس قروي سكة وطواس	فقدان النصاب القانوني، وتعيين لجنة تسيير أعمال
	بلدية تفوح	حل البلدية بقرار مجلس وزراء، وتم رفع قضية، حيث تم رد القضية من المحكمة
	بلدية بيت عوا	حل البلدية بقرار مجلس وزراء، وتم رفع قضية، حيث تم رد القضية من المحكمة
بيت لحم	مجلس قروي بيت ثعمر	استقالة المجلس، وتعيين لجنة تسيير أعمال
	مجلس قروي واد فوكين	لم تشارك بانتخابات الإعادة، وتم تشكيل لجنة حكومية لتسيير الأعمال
	تقوع	لم تشارك بانتخابات الإعادة، وتم التوافق على المجلس القديم
	المنشية	تم فك الدمج مع مراح رباح، وتم تشكيل لجنة تسيير أعمال داخلية
القدس	حزما	فقدان النصاب القانوني، وتعيين لجنة تسيير أعمال

قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2019م
بإجراء انتخابات عدد من مجالس الهيئات المحلية

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى أحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م، بشأن الانتخابات العامة،
وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2011م، بنظام إجراءات انتخاب مجالس الهيئات المحلية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2019م، بإجراء انتخابات عدد من مجالس الهيئات المحلية،
وبناءً على تنسيب وزير الحكم المحلي،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (18/06/3/م.و/م.ا)، المنعقدة بتاريخ 2019/05/20م، ما يلي:

مادة (1)

إجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية لـ (جيوس/ قلقيلية، بيت الروش التحتا/ الخليل، بيت سوريك/ القدس)، وذلك يوم السبت الموافق 2019/07/13م.

مادة (2)

1. تكليف لجنة الانتخابات المركزية في البدء بإجراء كافة التحضيرات والترتيبات الفنية اللازمة لتنظيم انتخابات مجالس الهيئات المحلية المذكورة في موعدها المحدد.
2. تكليف وزير الحكم المحلي بمتابعة تنظيم وإجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية، بالتنسيق مع لجنة الانتخابات المركزية.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/05/20 ميلادية
الموافق: 15/رمضان/1440 هجرية

محمد اشتية
رئيس الوزراء

تعليمات رقم (1) لسنة 2019م
بجداول المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية

وزير الصحة،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه،
ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته،
وأحكام التعليمات رقم (2) لسنة 2015م، بشأن جداول المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا ملحق ليضاف إلى جداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية حسب المرفقات الآتية:

1. **تدرج المواد التالية في الجدول الأول:**
   أ. مادة بارا فلورو بوتيريل فنتانيل،
   N-(4-fluorophenyl)-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl] butanamide
   ب. مادة أورتو فلورو فنتانيل،
   N-(2-fluorophenyl)-N-[1-(2-phenylethyl) piperidin-4-yl] propanamide
   ج. مادة ميثوكسي آسيتيل فنتانيل
   2-methoxy-N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl) piperidin-4-yl] acetamide
   د. مادة سيكلوبروبيل فنتانيل
   N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl] cyclopropanecarboxamide

2. **تدرج المواد التالية في الجدول الثاني:**
   أ. مادة (FUB- AMB (MMB-FUBINACA, AMB- FUBINACA
   methyl (2S)-2-({1-[(4-fluorophenyl)methyl]-1H-indazole-3-carbonyl} amino)-3 methylbutanoate
   ب. مادة CUMYL- 4CN-BINACA
   1-(4-cyanobutyl)-N-(2-phenylpropan-2-yl)-1H-indazole-3-carboxamide
   ج. مادة (-ADB-CHMINACA (MAB- CHMINACA
   N-[(2S)-1-amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl]-1-(cyclohexylmethyl) -1H-indazole-3-carboxamide

د. مادة -N- إيثيل نوربينتيلون (إيفيلون)

1-(2H-1,3-benzodioxol-5-yl)-2-(ethylamino) pentan-1-one

3. **مادة سيتواصل إخضاعها للمراقبة، وهي:**

مادة بارا- ميثوكسي بوتيريل فنتانيل

N-(4-methoxyphenyl)-N-[1-(2-phenylethyl) piperidin-4-yl] butanamide

د. مي الكيلة
وزيـر الصحـة

تعليمات رقم (1) لسنة 2019م
بتحديد الرسوم

مجلس مهنة تدقيق الحسابات،

استناداً لأحكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (34) منه،

ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2010م، باللائحة التنفيذية لقانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، لاسيما أحكام المواد (86، 87، 88) منه،

وبناءً على ما أقره المجلس في اجتماعه رقم (72)، المنعقد بتاريخ 2019/02/24م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)
تعاريف

يكون للتعاريف الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات، واللائحة التنفيذية الصادرة بموجبه.

مادة (2)
نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه التعليمات على الأشخاص الوارد ذكرهم في قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات، واللائحة التنفيذية الصادرة بموجبه.

مادة (3)
الرسوم التي يستوفيها المجلس

1. رسوم طلب الترخيص:
   أ. رسم طلب ترخيص الشخص الطبيعي الفلسطيني (300) دولار.
   ب. رسم طلب ترخيص المدقق الأجنبي (600) دولار.
   ج. رسم طلب ترخيص شركة التدقيق المحلية (1000) دولار.
   د. رسم طلب ترخيص فرع شركة التدقيق الأجنبية (2000) دولار.
2. رسوم إصدار الرخصة:
   أ. رسم إصدار الرخصة للشخص الطبيعي الفلسطيني (3000) دولار.
   ب. رسم إصدار الرخصة للمدقق الأجنبي (8000) دولار.
   ج. رسم إصدار رخصة شركة التدقيق المحلية (7000) دولار.
   د. رسم إصدار رخصة فرع شركة التدقيق الأجنبية (20000) دولار.

3. رسوم طلب إعادة الترخيص:
   أ. رسم طلب إعادة الترخيص للشخص الطبيعي الفلسطيني (200) دولار.
   ب. رسم طلب إعادة الترخيص للمدقق الأجنبي (400) دولار.
   ج. رسم طلب إعادة ترخيص شركة التدقيق المحلية (500) دولار.
   د. رسم طلب إعادة ترخيص فرع شركة التدقيق الأجنبية (1000) دولار.
4. رسم التقدم للامتحان (1200) دولار.
5. رسوم إعادة الامتحان:
   أ. رسم إعادة مادة واحدة من مواد الامتحان (400) دولار.
   ب. رسم إعادة مادتين من مواد الامتحان (800) دولار.
   ج. رسم إعادة ما يزيد عن مادتين من مواد الامتحان (1000) دولار.
6. رسم التظلم من الامتحان (100) دولار.

مادة (4)

آلية دفع الرسوم

تدفع الرسوم في حساب المجلس في البنك المعتمد، ويزوّد المجلس بإيصال الدفع وفق أحكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات، واللائحة التنفيذية الصادرة بموجبه.

مادة (5)

الرسوم التي تستوفيها جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية

1. رسم تجديد الانتساب السنوي (100) دولار أمريكي.
2. الرسم السنوي لتجديد إذن المزاولة للشخص الطبيعي (220) دولاراً.
3. الرسم السنوي لتجديد إذن المزاولة للشركة المحلية (720) دولاراً.
4. الرسم السنوي لتجديد إذن المزاولة لفرع الشركة الأجنبية (2120) دولاراً.
5. الرسم السنوي لتجديد إذن المزاولة للمدقق الأجنبي (1120) دولاراً.
6. الرسم السنوي لأي فرع إضافي لأي مكتب أو شركة (300) دولار.
7. الرسم السنوي لأي تمثيل أجنبي لأي مكتب أو شركة محلية (300) دولار.
8. رسم تقديم شكوى من قبل المدققين الأعضاء، ولا يشمل هذا الرسم أي أطراف أخرى من غير المدققين الأعضاء (100) دولار.
9. رسم الترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية (100) دولار.
10. رسم تصديق شهادة الخبرة العملية (20) ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملات المتداولة.
11. رسم المصادقة على ختم مدقق الحسابات (20) ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملات المتداولة.
12. رسم إصدار شهادة إثبات المهنة (20) ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملات المتداولة.

مادة (6)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (7)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/02/24 ميلادية
الموافق: 19/جمادى الآخرة/1440 هجرية

شكري بشارة
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات

طعن دستوري: 2018/05

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (7) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في جلسة يوم الإثنين السابع والعشرين من أيار (مايو) 2019م، الموافق الثاني والعشرين من رمضان 1440هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة.
الطاعن: نعوم يعقوب نعوم بربار، هوية رقم (974596132)/ بيرزيت.
وكيله المحامي: شكري العابودي/ رام الله، عمارة حنانيا وخراز، ط1.
المطعون ضدهم :
1. رئيس دولة فلسطين، بالإضافة لوظيفته.
2. رئيس مجلس الوزراء ونوابه الوزراء بصفته ممثلاً عن الحكومة، بالإضافة لوظيفته.
3. النائب العام بصفته ممثلاً عن الحكومة، بالإضافة لوظيفته.
4. مجلس القضاء الأعلى ممثلاً برئيسه وأعضائه، بالإضافة لوظيفتهم/ رام الله.
5. محكمة البلديات الخاصة الممثلة برئيسها وأعضائها (محكمة بلدية بيرزيت) بالإضافة لوظيفتهم.
6. محكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية ممثلة برئيسها وأعضائها، بالإضافة لوظيفتهم.

موضوع الطعن

الطعن بعدم دستورية وعدم صحة تشكيل محكمة البلديات المشكلة سنداً للأمر العسكري رقم (631)، وعدم دستورية تحريك الدعوى الجزائية من جهات غير النيابة العامة.

الإجراءات

بتاريخ 2018/10/25م، تقدم الطاعن نعوم يعقوب نعوم بربار بواسطة وكيله المحامي شكري العابودي بطعن دستوري موضوعه الطعن بعدم دستورية وعدم صحة تشكيل محكمة البلديات المشكلة سنداً للأمر العسكري رقم (631) لسنة 1976م، وعدم دستورية تحريك الدعوى الجزائية من جهات غير النيابة العامة، حيث جاء الطعن بناءً على طلبه ودفعه أمام محكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية في

الاستئناف الجزائي رقم (2016/727) الذي بموجبه قررت في جلسة 2018/09/27م، منح الطاعن مهلة (90) يوماً لتقديم طلب لدى المحكمة الدستورية العليا للطعن في تشكيل محكمة بلدية بيرزيت.
بتاريخ 2018/11/11م، تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية للرد على هذا الطعن، والتمست بنتيجتها رد دعوى الجهة الطاعنة شكلاً و/أو موضوعاً، وتضمينها الرسوم، والمصاريف، وأتعاب المحاماة، ومصادرة الكفالة النقدية لصالح الخزينة العامة.
في حين لم يتقدم المطعون ضدهم الرابع والخامس والسادس بأي رد على لائحة الطعن على الرغم من تبليغهم بها أصولاً، حيث جاء رد النيابة العامة وفق ما ذكر في لائحتها الجوابية أنها مقدمة من المطعون ضدهم الأول والثاني والثالث والرابع، وحيث أن النيابة العامة لا تمثل مجلس القضاء الأعلى في القضايا المقامة منه وعليه، كون مجلس القضاء الأعلى يمثل السلطة القضائية وهي سلطة مستقلة استقلالاً تاماً عن المستدعى ضدهما الأول والثاني كونهما سلطة تنفيذية تمثلهما النيابة العامة بموجب أحكام القانون.

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة في لائحة الطعن وأسبابه، تجد المحكمة أن الطاعن تقدم بهذا الطعن للطعن بعدم دستورية وعدم صحة تشكيل محكمة البلديات المشكلة سنداً للأمر العسكري رقم (631) لسنة 1976م، وعدم دستورية تحريك الدعوى الجزائية من جهات غير النيابة العامة.
بمعالجة أسباب هذا الطعن، وبعد استقراء نصوص الباب السادس من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م وتعديلاته، ونصوص الأمر بشأن تشكيل محاكم البلدية رقم (631) لسنة 1976م، وبالرجوع إلى أحكام المادة (97) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي نصت على: "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون ... إلخ". ومن خلال هذا النص تجد المحكمة أن إنشاء المحاكم يتم بموجب قانون يصدر وفق الطرق القانونية، مع مراعاة الظروف السائدة بموجب أحكام المادة (43) من القانون الأساسي التي أعطت لرئيس السلطة الوطنية إصدار قرارات لها قوة القانون.
وبالرجوع إلى قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م وتعديلاته، فقد نظم موضوع تشكيل المحاكم النظامية في فلسطين، وحدد أنواعها في المادة السابعة منه، حيث نصت على: "تتكون المحاكم النظامية على النحو الآتي: 1. محاكم الصلح 2. محاكم البداية 3. محاكم الاستئناف 4. المحكمة العليا". ولم يتطرق هذا القانون إلى تشكيل المحاكم الخاصة، كمحكمة البلديات، ولم يلغ القوانين التي شكلت بموجبها هذه المحاكم، خصوصاً الأمر بشأن تأسيس محاكم البلدية رقم (631) لسنة 1976م، الذي نص في المادة الثانية فقرة (أ) على: "يجوز لقائد المنطقة أن يصدر تعليماته بأمر، بعد أن يقدم إليه طلب من قبل أية بلدية، بتأسيس محكمة بلدية ذات صلاحية القضاء ضمن منطقتها البلدية". وطالما أن قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون السلطة القضائية لم يعالجا ولم يتطرقا إلى إنشاء محاكم بلديات، ولم يتناولا إلغاء الأمر العسكري رقم (631) لسنة 1976م، يكون هذا الأمر سارياً ومعمولاً به حتى

تاريخ صدور القرار بقانون رقم (32) لسنة 2018م، بشأن محاكم الهيئات المحلية وذلك إعمالاً لنص المادة (118) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي نصت على: "فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون الأساسي المعدل تظل سارية القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في فلسطين قبل العمل بهذا القانون، إلى أن تعدل أو تلغى وفقاً للقانون". الأمر الذي يوجب والحالة هذه رد الطعن من هذه الناحية.

أما بخصوص الشق الثاني من الطعن المتعلق بعدم دستورية تحريك الدعوى الجزائية من جهات غير النيابة العامة الذي تناوله الطاعن في البند الثالث من لائحة طعنه، وعطفاً على ما ذكر أعلاه بخصوص قانونية الأمر رقم (631) لسنة 1976م، فإنه وعلى الرغم من أنه قد حدد الطرق التي تنشأ بموجبها محاكم البلديات، فقد تناول إضافة إلى ذلك إجراءات إقامة الدعوى ومتابعتها، وتنفيذ العقوبة الصادرة فيها، أي أن هذا الأمر تناول أموراً إجرائية تتعلق بالدعوى الخاصة بمخالفة أنظمة البلدية.

وحيث أن هذا الأمر يعتبر بمثابة القانون الخاص الذي نظم دعوى مخالفة أنظمة البلدية، ورسم طرق إقامتها ومتابعتها، وحيث أن القاعدة القانونية تقول أن الخاص يقيد العام، وحيث أن قانون الإجراءات الجزائية هو قانون عام، فإن الأمر رقم (631) لسنة 1976م، يكون واجب النفاذ وتطبيق أحكامه، ولا يتم اللجوء إلى تطبيق قانون الإجراءات الجزائية على دعوى مخالفة أنظمة البلدية إلا في الحالات التي شبّه فيها الأمر رقم (631) لسنة 1976م، دعوى مخالفة أنظمة البلدية بالدعوى الجزائية، ومثال ذلك المادة (10) منه، والتي نصت على: "يعتبر قرار المحكمة البلدية كقرار جزائي صادر من محكمة الصلح لغرض الاستئناف". الأمر الذي يستدل من خلاله أن الإجراءات الواجب اتباعها في دعوى البلدية هي إجراءات خاصة تخضع لهذا الأمر، وقد نظمها في المواد (8، 9، 10) منه، حيث نصت المادة الثامنة على: "تكون الإجراءات في المحكمة البلدية بموجب إجراءات المحاكمة والأدلة المتبعة في القضايا الجزائية في محاكم الصلح".

ونصت المادة التاسعة منه على: "يمثل الادعاء أمام المحكمة البلدية ممثل البلدية".

ونصت المادة العاشرة منه على: "يعتبر قرار المحكمة البلدية قرار جزائي صادر عن محكمة الصلح لغرض الاستئناف".

وحيث أنه صدر بتاريخ 2018/10/02م، القرار بقانون رقم (32) لسنة 2018م، بشأن محاكم الهيئات المحلية، أنشأ محكمة الهيئات المحلية، بحيث تكون ضمن تشكيل المحاكم النظامية، وتختص بالنظر في المخالفات التي ترتكب ضمن دائرة الاختصاص المكاني للمحكمة خلافاً لأحكام التشريعات الناظمة لأعمال الهيئات المحلية (م4) من القرار بقانون رقم (32) لسنة 2018م، بحيث تعود إليها الاختصاصات التي كانت تتولاها محكمة البلديات، كما تسري أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ على المخالفات المنظورة أمام المحكمة (م5)، وتتولى النيابة العامة مهمة مباشرة الدعوى الجزائية أمام المحكمة، وتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عنها وفقاً للقانون (م7)، وبذلك تكون محكمة الهيئات المحلية قد حلت إحلالاً قانونياً محل محكمة البلديات التي لم يعد لها وجود بعد تنفيذ أحكام القرار بقانون رقم (32) لسنة 2018م، بشأن محاكم الهيئات المحلية الذي نص في المادة العاشرة منه على: "يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون".

لهذه الأسباب

ولكل ما تقدم، وعلى ضوء ما تم بيانه وتفصيله أعلاه، تقرر المحكمة رد الطعن، وتضمين الطاعن الرسوم والمصاريف، ومصادرة قيمة الكفالة.

طعن دستوري: 2019/08

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (6) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في جلسة يوم الإثنين السابع والعشرين من أيار (مايو) 2019م، الموافق الثاني والعشرين من رمضان 1440هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة.
المدعيان:
1. محمد علي أحمد أبو بكر/ جنين.
2. عبد الكريم أحمد حسن عطاطرة/ جنين.

وكيلهما المحامي: فريد هواش/ جنين.
المدعى عليهما:
1. السادة مجلس الوزراء الفلسطيني/ رام الله.
2. اللجنة الفنية لتنظيم قطاع التبغ في فلسطين/ رام الله.

موضوع الطعن

الطعن بعدم دستورية القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (17/231/20م.و/ر.ح) لسنة 2018م، الصادر بتاريخ 2018/12/04م، والقاضي بالمصادقة على نهاية الفقرة (7) من التوصيات الصادرة عن اللجنة الفنية لتنظيم قطاع التبغ في فلسطين، منه فرض ضريبة شراء على إدخال واستيراد فلاتر السجائر بواقع (1.40) لكل (20) فلتراً.

الإجراءات

بتاريخ 2019/03/04م، تقدم المدعيان بواسطة وكيلهما بهذه الدعوى، وجاء فيها أن المدعيين تاجران يعملان في مجال تجارة الفلاتر الفارغة، ولهما مصلحة في هذا الطعن، وأن الفلاتر الفارغة التي تحمل الكود (1/0000013184) لدى وزارة المالية تعامل معاملة اللصائق العادية من حيث عدم فرض جمارك عليها، وتعامل كذلك معاملة الورق العادي، ولا يوجد سند قانوني لفرض الضريبة عليها،

وأن فرض الضريبة من دون قانون يعتبر قراراً منعدماً ومخالفاً للمادة (88) من القانون الأساسي، وبذلك تكون توصيات مجلس الوزراء مخالفة للقانون الأساسي.
وطلب في نهاية لائحة الدعوى الحكم بعدم دستورية نهاية الفقرة (7) من القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (17/231/20/م.و/ر.ح).
بتاريخ 2019/03/19م، تقدم النائب العام بلائحة جوابية جاء فيها أن الدعوى مردودة شكلاً لعدم الاختصاص، ولعدم صحة الخصومة، ولعدم توافر مصلحة، إذ أن المدعيين لا يمتهنان تجارة بيع الفلاتر وفق رخصة قانونية، وطلب في نهاية لائحته الجوابية رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً.

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة، يتضح أن المدعيين أقاما هذه الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا باعتبارهما تاجرين يعملان في تجارة فلاتر السجائر الفارغة، وفي البند الأول من لائحة الدعوى ورد "لهما مصلحة في هذا الطعن يمس حقوقهما مباشرة".
وحيث أن المحكمة الدستورية العليا بصدد طعن مباشر تتميز فيه الدعوى الدستورية عن غيرها من الدعاوى في مجال شرط المصلحة، بمعنى أن الحق الذي تحميه هو حق يكفله الدستور، والاعتداء الواقع عليه ألا وهو عمل المشرع الذي يتجسد في نصوص القانون أو اللائحة المطعون بعدم دستوريتها ينشئ المصلحة التي تخولهما حسب الحق باتخاذ الإجراءات بالطعن بعدم دستوريتها، ويتوجب أن يكون النص التشريعي المطعون فيه بتطبيقه على المدعيين قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو يلحق به ضرراً مباشراً، وهو ما تجسده المصلحة في الدعوى الدستورية المباشرة. وبالتالي، فإن شرط المصلحة يتوافر في جانب المدعيين عند تحريك الرقابة الدستورية بطريق الدعوى الأصلية المباشرة متى كان التشريع المطعون بعدم دستوريته واجب التطبيق عليه، أو كان من المشمولين بأحكامه، ولا ينتفي شرط المصلحة عن المدعيين من هذه الحالة، إلا إذا كان ذلك التشريع ينحصر في فئة لا ينتمي إليها المدعيان أو كانا من غير الخاضعين لأحكامه.
وبالرجوع إلى الدفع الذي أثارته النيابة العامة في البند الرابع من لائحتها الجوابية حول عدم توافر المصلحة سنداً لأحكام المادة (27) فقرة (1) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، حيث أن الدعوى أقيمت بطريق الدعوى الأصلية المباشرة، وتدعيماً لذلك فقد أرفقت النيابة العامة كتاباً صادراً عن مدير دائرة المكوس والتبغ بتاريخ 2019/03/31م، يفيد أن المدعيين لا يعمل أي منهما بمهنة الاتجار بالفلاتر الفارغة، وغير حاصلين على ترخيص مصنع أو معمل لصناعة التبغ، أو رخصة الاتجار بالتبغ، كما أنه ليس لأي منهما ملف ضريبي يسمح لهما بالاتجار بالفلاتر الفارغة، وحيث أنه لا تكون المصلحة الشخصية المباشرة غير مصلحة المدعيين في المصلحة النهائية للخصومة الدستورية، ولا تقبل الخصومة الدستورية، ما لم تكن مصلحة المدعيين شخصية ومباشرة، وحيث أن الضرر والإخلال بالحقوق لا يعود على المدعيين في هذه الدعوى، ما داما لا يمارسان الاتجار بالفلاتر الفارغة وفقاً للأوضاع المقررة بالقانون، وحيث أن قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (17/231/20/م.و/ر.ح) لسنة 2018م، الصادر بتاريخ 2018/12/04م، في محله ولا مصلحة مباشرة للمدعيين في إقامة هذه الدعوى.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة بالأغلبية الحكم بعدم قبول الدعوى، ومصادرة مبلغ الكفالة، وتضمين المدعيين مبلغ مائتي دينار أردني للخزينة العامة.

طعن دستوري: 2019/08

قرار مخالفة في الطعن رقم 2019/08 دستوري
من المستشار حاتم عباس

أخالف رأي الأغلبية المحترمة من السادة المستشارين لعدم قبول الدعوى للأسباب التي أوردتها الأغلبية المحترمة، وذلك للأسباب الآتية:

1. أن الطاعنين كما ورد في البند الأول من لائحة الدعوى تاجران يعملان في مجال تجارة فلاتر السجائر الفارغة، ولهما مصلحة في هذا الطعن باعتباره يمس حقوقهما مباشرة.

لقد استندت الأغلبية المحترمة لعدم قبول الطعن إلى عدم توافر المصلحة سنداً لأحكام المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، مستندة بذلك إلى "الكتاب الصادر عن مدير دائرة المكوس والتبغ بتاريخ 2019/03/31م، بأن المدعيين لا يعمل أي منهما بمهنة الاتجار بالفلاتر الفارغة وغير حاصل أي منهما على ترخيص مصنع أو معمل لصناعة التبغ، كما ليس لأي منهما ملفاً ضريبياً يسمح بالاتجار بالفلاتر الفارغة".

وحيث أن الطاعنين قد صرحا بأنهما يعملان في مجال تجارة فلاتر السجائر الفارغة، فإن عدم قبول الدعوى لهذا السبب غير وارد، فالعمل التجاري ليس مرتبطاً بالتسجيل لدى الدوائر المختلفة من غرف تجارية أو شركات أو ضريبة، حيث أن العمل كعمل تجاري بقصد الشراء لأجل البيع والسعي إلى تحقيق الربح وممارسة نشاط، سواء أكان بالمضاربة أم التداول أم المشروع أم الحرفة، وسواء أكان هناك محل أم لا، طالما هو بقصد الربح فهو عمل تجاري.

أما مسألة التسجيل بالشركات أو الضريبة أو الغرف التجارية فلا تعني أن من يقوم بأي مشروع بعيداً عن هذه التراخيص لا يعمل بالتجارة. وبالتالي، فإن شرط عدم تسجيله في السجل الضريبي يعتبر تهرباً من الضريبة ومخالفة، وتطبق بحقه الإجراءات القانونية واجبة التطبيق، سواء بدفع قيمة الجمارك والضرائب والغرامات وفق ما يتفق وأحكام القانون، وحيث أجد أن المصلحة متوفرة طالما أن الطاعنين يقران بأنهما يقومان بأعمال التجارة كما ورد في البند الأول من لائحة الطعن المقدمة منهما، فلا مجال لعدم القبول لهذا السبب.

اختلف مع الأغلبية المحترمة لعدم رد الطعن لا لعدم القبول، وذلك لأن مجلس الوزراء مخول بموجب قانون التبغ رقم (32) لسنة 1952م وتعديلاته، والأنظمة الصادرة بمقتضاه، وفق ما جاء في المادة (40) من قانون التبغ المشار إليه بإصدار أنظمة تلغي أو تضيف الرسوم، وهذا يتفق وأحكام القانون، والادعاء بأنه لا يوجد قانون يخول مجلس الوزراء أو يفوضه بفرض ضريبة شراء أو فرض ضريبة من دون قانون لا يتفق مع ما أثاره الطاعنان في دعواهما، حيث أن مجلس الوزراء صاحب صلاحية قانونية لإصدار الرسوم وتحديدها وفق قانون التبغ سالف الذكر.

أما القول أن الفلاتر الفارغة تعامل معاملة اللصائق العادية من حيث فرض الجمارك بأنها معفاة من الجمارك، ولا يوجد سند قانوني فهو رأي غير صحيح، حيث أن قانون التبغ واضح، والصلاحيات لمجلس الوزراء في تحديد الرسوم على السلع المتعلقة بالتبغ كما أسلفنا، وكما يتضح من الكتاب الصادر عن دائرة المكوس والتبغ بأن المدعيين لا يعمل أي منهما بمهنة الاتجار بالفلاتر الفارغة،

وغير حاصل أي منهما على ترخيص مصنع أو معمل لصناعة التبغ، كما ليس لأي منهما ملف ضريبي يسمح لهما بالاتجار بالفلاتر الفارغة، فإن أي إعفاء من مجلس الوزراء صاحب الصلاحية في حال إعفاء أي مصنع، سواء لغايات تشجيع الصناعات أو إعفاءات ضريبية لا يستفيد منها إلا أصحاب المصانع المحددة، ولا ينطبق على الطاعنين، حيث أنهما لا يملكان المصانع، وهي ليست من الأعمال التبعية التي قد يستفيد الطاعنان منها.

2. ولكل هذه الأسباب كان على الأغلبية المحترمة رد الطعن، ومصادرة قيمة الكفالة، وتضمين المدعيين مائتي دينار أردني لخزينة الدولة.

المستشار المخالف
حاتم عباس

جناية رقم: 2018/71
التاريخ: 2019/01/17م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى طولكرم

الحكم

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد سائد غانم، وعضوية القاضيين السيدين محمد داود، وعماد ثابت.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهمان:
1. احمد محمد موسى غانم، عنوانه: طولكرم.
2. اياد ابراهيم محمود عكاشة، عنوانه: طولكرم.

التهمة: حيازة وتعاطي المخدرات خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بحبس كل من المدانين احمد محمد موسى غانم، واياد ابراهيم محمود عكاشة لمدة سنة وغرامة ألفين دينار لكل واحد منهما على أن تحسب لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً بمثابة الحضوري بحق المتهمين صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/01/17م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
عماد ثابت	محمد داود	القاضي سائد غانم

جناية رقم: 2005/12
التاريخ: 2019/01/15م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد قاسم ذياب، وعضوية القاضيين السيدين احمد حنون، وعبد المالك سمودي.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: ماهر عايد احمد صلاحات، هوية رقم: (989558572)، عنوانه: الباذان.
التهمة: السرقة بحدود المادة (401/ 2) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان ماهر عايد احمد صلاحات بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

قراراً غيابياً صدر بحضور وكيل النيابة وغياب المدان باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/01/15م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
احمد حنون	عبد الملك سمودي	القاضي قاسم ذياب

جناية رقم: 2017/83
التاريخ: 2019/01/16م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد قاسم ذياب، وعضوية القاضيين السيدين احمد حنون، وعبد المالك سمودي.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهمة: خضرة عبد الرحمن محمود شحادة، هوية رقم: (974773236)، عنوانها: نابلس - سالم.
التهمة: شهادة الزور أثناء التحقيق في جناية أو أمام المحكمة خلافاً لأحكام المادة (2/214) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدانة خضرة عبد الرحمن محمود شحادة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضتها موقوفة على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلاً للإلغاء صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/01/16م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
احمد حنون	عبد المالك سمودي	القاضي قاسم ذياب

جناية رقم: 2015/340
التاريخ: 2019/01/20م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد قاسم ذياب، وعضوية القاضيين السيدين احمد حنون، ومجد عناب.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: عبد الرحمن جودت اسحق السعودي، عنوانه: نابلس - راس العين.
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة حبس المدان عبد الرحمن جودت اسحق السعودي لمدة سنة، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/01/20م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
احمد حنون	مجد عناب	القاضي قاسم ذياب

جناية رقم: 2016/31
التاريخ: 2019/01/23م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد قاسم ذياب.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهمان:
1. شركة باطون عقربا، ويمثلها المتهم الثاني ناصر، عنوانه: نابلس - عقربا.
2. ناصر احمد محمد مغربي، عنوانه: القدس - جبل المكبر.

التهمة: توريد سلع ومنتجات مستوطنات خلافاً لأحكام المادة (1/14) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2010م، بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة تغريم كل واحد من المدانين، الجهة المدانة الأولى شركة باطون عقربا، والمدان الثاني ناصر احمد محمد مغربي مبلغ عشرة آلاف دينار أردني عن جناية توريد سلع ومنتجات للمستوطنات بحدود المادة (1/14) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2010م، بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات.

قراراً غيابياً قابلاً للإلغاء والاستئناف صدر وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/01/23م.

رئيس الهيئة
القاضي قاسم ذياب

جناية رقم: 2017/97
التاريخ: 2019/01/23م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد قاسم ذياب، وعضوية القاضيين السيدين احمد حنون، ومجد عناب.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهمان:
1. محمد جمال احمد خرينو، عنوانه: نابلس - قرب كازية الهدى.
2. محمد خالد محمود معروف، عنوانه: نابلس - مخيم العين.

التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404)، (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدانين محمد جمال احمد خرينو، ومحمد خالد محمود معروف بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها كل منهما موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/01/23م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
احمد حنون	مجد عناب	القاضي قاسم ذياب

جناية رقم: 2015/181
التاريخ: 2019/01/23م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد قاسم ذياب، وعضوية القاضيين السيدين احمد حنون، ومجد عناب.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: ايسر احمد توفيق شورطي، هوية رقم: (854473220)، عنوانه: نابلس - شارع عمان.
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404)، (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان ايسر احمد توفيق شورطي بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/01/23م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
احمد حنون	مجد عناب	القاضي قاسم ذياب

جناية رقم: 2017/119
التاريخ: 2019/01/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد قاسم ذياب، وعضوية القاضيين السيدين احمد حنون، ومجد عناب.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: محمد حسن سالم مرشود، هوية رقم: (852179290)، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة.
التهمة: الحرق الجنائي خلافاً لأحكام المادة (1/368) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان محمد حسن سالم مرشود بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات ونصف، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/01/30م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
احمد حنون	مجد عناب	القاضي قاسم ذياب

جناية رقم: 2016/100
التاريخ: 2019/02/21م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد قاسم ذياب، وعضوية القاضيين السيدين احمد حنون، ومجد عناب.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهمان:

1. سائد ماهر عبد اللطيف بشتاوي، عنوانه: نابلس.
2. عميد عبد الرحمن حامد قدومي، عنوانه: راس العين.

التهمة: الحرق بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (368)، (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدانين سائد ماهر عبد اللطيف بشتاوي، وعميد عبد الرحمن حامد قدومي بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها كل منهما موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/02/21م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
احمد حنون	مجد عناب	القاضي قاسم ذياب

جناية رقم: 2017/74
التاريخ: 2019/02/24م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد قاسم ذياب.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: احمد باسل محمد زريقي، عنوانه: نابلس - مخيم عسكر القديم.
التهمة: الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (404)، (70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بحبس المدان احمد باسل محمد زريقي لمدة سنتين، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/02/24م.

رئيس الهيئة
القاضي قاسم ذياب

جناية رقم: 2014/134
التاريخ: 2019/03/06م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد قاسم ذياب، وعضوية القاضيين السيدين احمد حنون، ومجد عناب.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: زهير مصطفى سعيد بشارات، عنوانه: طوباس - طمون.
التهمة: الشروع بالسرقة بحدود المادتين (70)، (401) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان زهير مصطفى سعيد بشارات بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/03/06م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
احمد حنون	مجد عناب	القاضي قاسم ذياب

جناية رقم: 2017/44
التاريخ: 2019/02/26م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد جمال جبر.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهمان:
1. مجدي علي عبد الرحيم قزمار، عنوانه: طولكرم - شارع باريس.
2. احمد ايمن عبد الكريم خليل، عنوانه: طولكرم - الحارة الغربية.

التهمة: الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المواد (1/404)، (70)، (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بحبس المدانين مجدي علي عبد الرحيم قزمار، واحمد ايمن عبد الكريم خليل لمدة سنتين على أن تحسب لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/02/26م.

الرئيس
جمال جبر

جناية رقم: 2017/41
التاريخ: 2019/03/25م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة وسام بدارو، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وعبد المالك سمودي.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهمان:
1. مجدي علي عبد الرحيم قزمار، عنوانه: طولكرم.
2. احمد ايمن عبد الكريم خليل، عنوانه: طولكرم - شويكة.

التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404)، (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدانين مجدي علي عبد الرحيم قزمار، واحمد ايمن عبد الكريم خليل بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات على أن تحسب لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/03/25م.

القاضي	القاضي	الرئيس
عبد المالك سمودي	جمال جبر	وسام بدارو

جناية رقم: 2019/14
التاريخ: 2019/03/28م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة وسام بدارو.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهمان:
1. امجد عمر محمد شوملي، عنوانه: طولكرم - مخيم طولكرم.
2. محمد مروان احمد ابو الكباش، عنوانه: طولكرم - مخيم طولكرم.

التهمة: احداث عاهة مستديمة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (335) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدانين امجد عمر محمد شوملي ومحمد مروان احمد ابو الكباش بالحبس لمدة سنة على أن تحسب لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلا للإلغاء صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/03/28م.

القاضي
وسام بدارو

جناية رقم: 2018/31
التاريخ: 2019/04/08م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد بلال ابو هنطش، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وعبد المالك سمودي.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: سلطان تيسير سعد زبيدات، عنوانه: مخيم طولكرم.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان سلطان تيسير سعد زبيدات بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/04/08م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
عبد المالك سمودي	جمال جبر	القاضي بلال ابو هنطش

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي من المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار الأحواض ذوات الأرقام (34015، 34014، 34006) موقع واد التفاح من أراضي مدينة الخليل التابعة لمحافظة الخليل، منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي من المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية عصيرة القبلية التابعة لمحافظة نابلس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد .
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر استثناء من التسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعة الأرض رقم (134) من الحوض رقم (7) المسمى راس البستان من أراضي العيزرية التابعة لمحافظة القدس، وفق مخططات التسوية من أعمال التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ كوبر وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ كوبر	23/ القصبة والظهر

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2019/05/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ كفر عين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ كفر عين	1 حي 2/ كفر الدوت الحي الجنوبي
رام الله والبيرة/ كفر عين	8/ واد زيد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2019/05/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ سنجل وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ سنجل	5 حي 7/ مرج عرزل حي ظهر غرابة
رام الله والبيرة/ سنجل	23/ روس المعاصر
رام الله والبيرة/ سنجل	5 حي 6/ مرج عرزل حي اضلاع الجمل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2019/06/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ رنتيس وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ رنتيس	13/ خلة سلمان
رام الله والبيرة/ رنتيس	30/ المنازل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2019/06/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ بني زيد الغربية وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير غسانة	16/ القلع الغربي
رام الله والبيرة/ دير غسانة	40/ ابو الريش
رام الله والبيرة/ دير غسانة	31/ زيدينا
رام الله والبيرة/ دير غسانة	38/ راس ابو سليم

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2019/06/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ بني زيد الغربية وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيت ريما	23/ ابو العتيق
رام الله والبيرة/ بيت ريما	33/ البطحة
رام الله والبيرة/ بيت ريما	30/ واد ابو سعادة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2019/06/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس جيت وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ جيت	22/ حبايل السويد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2019/05/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ كفرثلث وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ كفر ثلث	14 حي 1/ المراح حي خلة البصيل
قلقيلية/ كفر ثلث	26 حي 1/ باطن النمري حي مرج صبح

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2019/05/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ عزون وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ عزون	8/ خلة عريس

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2019/05/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس/ كفر قدوم وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ كفر قدوم	2 حي 2/ خلايل الرمان حي لحف رمان
قلقيلية/ كفر قدوم	7/ خلة الفقيه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2019/05/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن إعادة إيداع مشروع تعديل تنظيمي للإلغاء وتخفيض وتوسيع وتنظيم شوارع في الحوض رقم (6) - أبو قش/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/1) بتاريخ 2019/01/14م، بموجب القرار رقم (10) إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (15) يوماً، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (7، 8، 9، 18، 19، 22، 23، 24، 25، 57، 59، 60، 61، 68، 69، 70، 72، 73، 74، 4/19، 5/19، 6/19) من الحوض رقم (6) مطر من أراضي بلدة أبو قش.

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر بلدية سردا أبو قش، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة النبي صالح/ محافظة رام الله والبيرة

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/1) بتاريخ 2019/01/14م، بموجب القرار رقم (9)، آمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة النبي صالح.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار في جريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

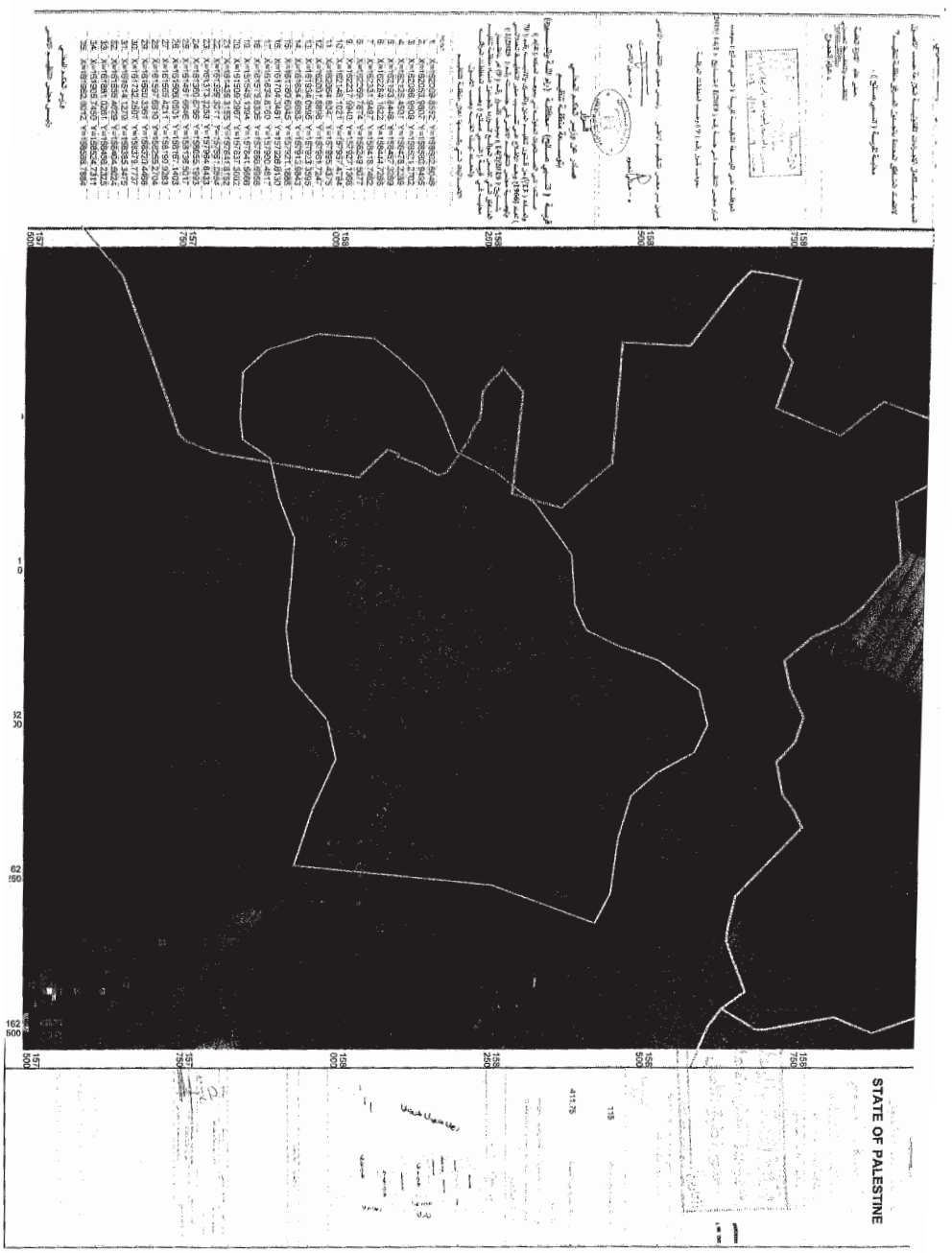
STATE OF PALESTINE

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي على هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من مرافق عامة إلى محطة تنقية وتنظيم طريق بعرض (6م) لمشروع إسكان الكرامة للأسرى في القطعة رقم (177) من الحوض رقم (2) سلواد/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/1) بتاريخ 2019/01/14م، بموجب القرار رقم (17) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (177) من الحوض رقم (2) من أراضي سلواد، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية سلواد.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى تجاري محلي بأحكام خاصة في القطعة رقم (7) من الحوض رقم (28) المدينة حي (25) صبيحة - البيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/1) بتاريخ 2019/01/14م، بموجب القرار رقم (18) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (7) من الحوض رقم (28) المدينة حي (25) صبيحة من أراضي البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية البيرة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (ب) بأحكام خاصة في القطعتين رقم (72، 114) من الحوض رقم (2) - عين سينيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/1) بتاريخ 2019/01/14م، بموجب القرار رقم (24) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين رقم (72، 114) من الحوض رقم (2) من أراضي عين سينيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي عين سينيا، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء عين سينيا - دورا القرع.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى حديقة بأحكام خاصة في القطعة رقم (41) من الحوض رقم (2) - أبو قش/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/1) بتاريخ 2019/01/14م، بموجب القرار رقم (27) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (41) من الحوض رقم (2) من أراضي أبو قش، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية سردا وأبو قش.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى مبانٍ عامة بأحكام خاصة في القطعة رقم (103) من الحوض رقم (28) حي (11) البص - البيرة محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/1) بتاريخ 2019/01/14م، بموجب القرار رقم (29) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (103) من الحوض رقم (28) المدينة حي (11) البص من أراضي البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية البيرة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي على هيكلي تفصيلي لتعديل مسار شارع وتغيير صفة الاستعمال من تجاري إلى سكن (ج) بأحكام خاصة في القطعة رقم (117) من الحوض رقم (2) - يبرود والقطعة رقم (178) من الحوض رقم (1) - عين سينيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/1) بتاريخ 2019/01/14م، بموجب القرار رقم (34) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (117) من الحوض رقم (2) من أراضي يبرود، والقطعة رقم (178) من الحوض رقم (1) من أراضي عين سينيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي يبرود، ومجلس قروي عين سينيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى مبانٍ عامة بأحكام خاصة وتنظيم شارع تسوية إلى شارع مشاة بعرض (3) في القطعة رقم (13) من الحوض رقم (19) حي (17) قدورة - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/2) بتاريخ 2019/02/11م، بموجب القرار رقم (46) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (13، 14، 15، 16، 17، 18، 117، 128، 129) من الحوض رقم (19) حي (17) قدورة من أراضي رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسيع شارع تسوية من (2م) إلى (6م) وتنظيم مدور في الحوض رقم (19) حي (9) مار جريس - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/2) بتاريخ 2019/02/11م، بموجب القرار رقم (47) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (52، 53، 54، 55، 56، 83) من الحوض رقم (19) حي (9) مار جريس من أراضي رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسيع شارع من (3م، 4م) إلى (6م) وتنظيم مدور وتنظيم درج بعرض (6م) بأحكام خاصة في الحوض رقم (19) حي (27) المريجمة رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/2) بتاريخ 2019/02/11م، بموجب القرار رقم (49) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (10، 11، 15، 17، 48) من الحوض رقم (19) حي (27) المريجمة من أراضي رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل أحكام وتوسعة ممر مشاة لمشروع إسكان الريحان في الحوض رقم (1) العسكرية رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/2) بتاريخ 2019/02/11م، بموجب القرار رقم (50) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (44، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 51، 135، 136، 137، 138، 139، 140، 141) من الحوض رقم (1) العسكرية من أراضي رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من حديقة عامة إلى صناعات خفيفة وحرفية في القطعة رقم (65) من الحوض رقم (9) - بيتونيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/2) بتاريخ 2019/02/11م، بموجب القرار رقم (51) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (65) من الحوض رقم (9) شعب السماقة من أراضي رام الله (ضمن مخطط هيكلي بيتونيا)، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية بيتونيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع وتوسعته من (10م) إلى (11م) في الحوضين رقم (13، 14) بيرزيت/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/2) بتاريخ 2019/02/11م، بموجب القرار رقم (52) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (174) من الحوض رقم (13)، والقطعة رقم (225) من الحوض رقم (14) من أراضي بيرزيت، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية بيرزيت.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى تجاري محلي وسكن (ب) في الحوضين رقم (3، 4) (سردا- أبو قش)/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/2) بتاريخ 2019/02/11م، بموجب القرار رقم (53) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (57، 80، 81) من الحوض رقم (3) من أراضي أبو قش، والقطعتين رقم (1، 84) من الحوض رقم (4) من أراضي سردا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية سردا - أبو قش.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من (12م) إلى (8م) في الحوض رقم (1) - أبو اشخيدم/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/2) بتاريخ 2019/02/11م، بموجب القرار رقم (54) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (53، 54، 56، 57، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 89، 97، 98، 99) من الحوض رقم (1) من أراضي أبو اشخيدم، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي أبو اشخيدم، ومقر بلدية كوبر.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (ب) في القطعة رقم (130) من الحوض رقم (1) برهام/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/2) بتاريخ 2019/02/11م، بموجب القرار رقم (55) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (130) من الحوض رقم (1) البالوع من أراضي برهام، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي برهام، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في كوبر.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (8م) في القطعة رقم (98) من الحوض رقم (1) أبو اشخيدم/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/2) بتاريخ 2019/02/11م، بموجب القرار رقم (56) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (98) من الحوض رقم (1) من أراضي أبو اشخيدم، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي أبو اشخيدم، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في كوبر.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (10م) في الحوض رقم (3) - بيتين/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/2) بتاريخ 2019/02/11م، بموجب القرار رقم (57) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (9، 12، 25، 30) من الحوض رقم (3) من أراضي بيتين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي بيتين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لضم قطع إلى المخطط الهيكلي وتصنيفها منطقة أثرية وسكن فلل وتنظيم ممر مشاة بعرض (6م) وتوسيع منحنى في الحوض رقم (1) رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/2) بتاريخ 2019/02/11م، بموجب القرار رقم (63) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (19، 20، 129) من الحوض رقم (1) العسكرية من أراضي رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن إعادة إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (10م) في الحوض رقم (5) - جفنا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/2) بتاريخ 2019/02/11م، بموجب القرار رقم (66) إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (15) يوماً، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (68، 89، 90، 92، 93، 96، 97، 98، 105، 106، 107، 108، 126، 127، 128، 142، 143، 154، 155، 173) من الحوض رقم (5) من أراضي بلدة جفنا.

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لبلدة جفنا، استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من خارج التنظيم إلى صناعي لغاية إقامة كسارة في القطعة رقم (36) من الحوض رقم (34) - كفر مالك/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/2) بتاريخ 2019/02/11م، بموجب القرار رقم (70) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (36) من الحوض رقم (34)، والمجاورة للقطعتين رقم (27، 37) من الحوض رقم (34)، والمجاورة للقطعة رقم (18) من الحوض رقم (35) من أراضي كفر مالك، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي كفر مالك.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع مخطط هيكلي لبلدة كفر عين/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/2) بتاريخ 2019/02/11م، بموجب القرار رقم (76) الموافقة على تصديق المخطط تصديقاً مؤقتاً استناداً للمادة (22) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

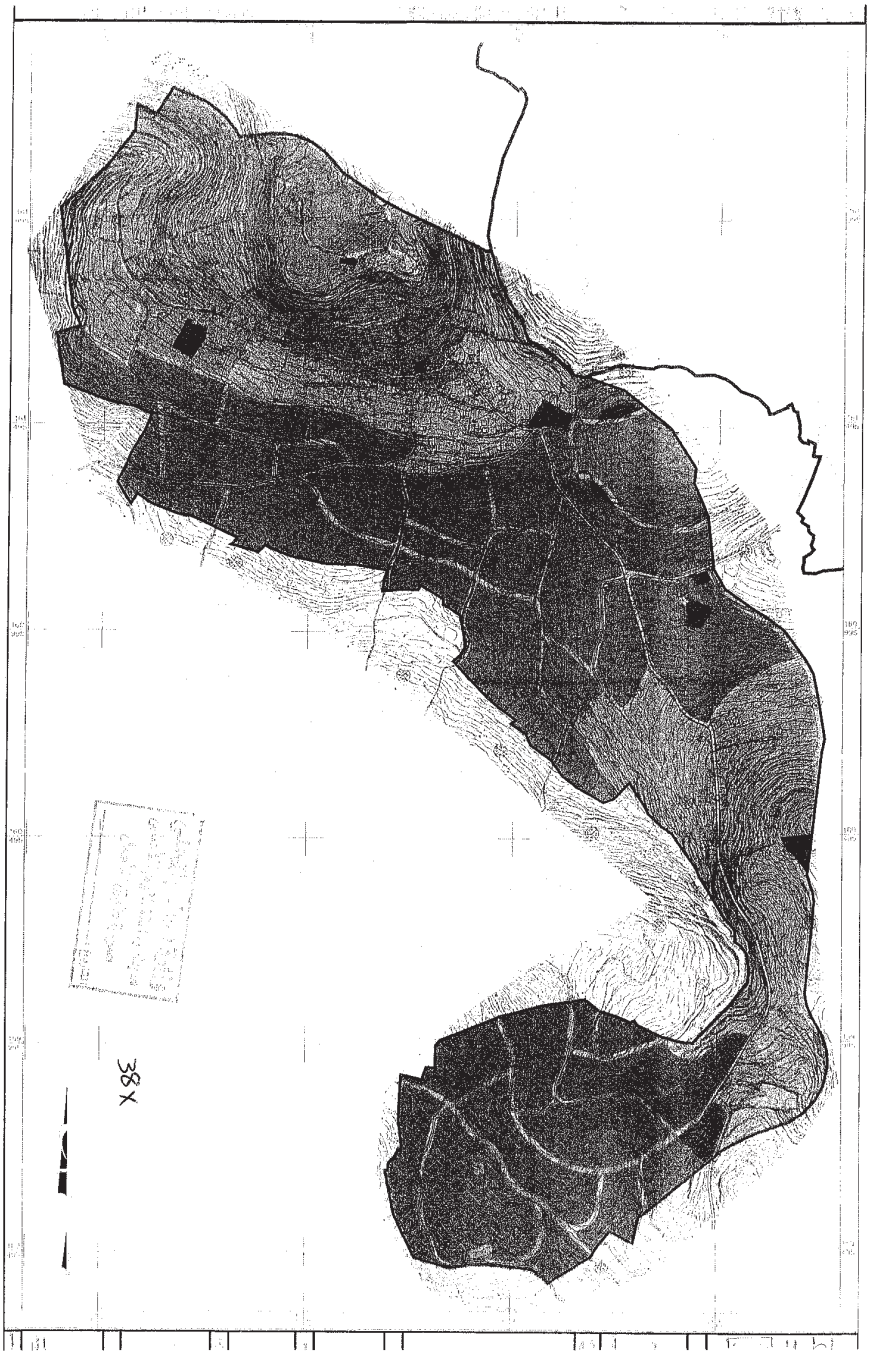
38

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) بأحكام خاصة وتجاري محلي إلى تجاري محلي بأحكام خاصة وسكن (ب) وتوسعة منحنيات وإلغاء شارع بعرض (6م) وتنظيم شارع آخر بعرض (6م) في الحوض رقم (19) حي (4) الكرمل - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/3) بتاريخ 2019/03/11م، بموجب القرار رقم (81) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (34، 91، 92، 93، 95، 96، 97) من الحوض رقم (19) حي (4 الكرمل) من أراضي رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (8م) في الحوض رقم (8) - جفنا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/3) بتاريخ 2019/03/11م، بموجب القرار رقم (82) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (28، 30، 37، 38، 39، 47، 48، 49، 50، 71، 90، 92، 93، 95، 96، 97، 119، 120) من الحوض رقم (8) الجلزون من أراضي جفنا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي جفنا، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لبلدة جفنا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (10م) في الحوضين رقم (6، 7) - بيرزيت/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/3) بتاريخ 2019/03/11م، بموجب القرار رقم (87) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين رقم (17، 89) من الحوض رقم (6) والقطعتين رقم (105، 106) من الحوض رقم (7) من أراضي بيرزيت، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية بيرزيت.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (ب) في القطعة رقم (46) من الحوض رقم (19) حيّ (12) رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/3) بتاريخ 2019/03/11م، بموجب القرار رقم (88) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (46) من الحوض رقم (19) حي (12) جمال عبد الناصر من أراضي رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع بعرض (8م) وتوسعة شارع من (8م) إلى (12م) وإلغاء جزء من شارع بعرض (3م) وتوسعة الجزء الآخر من (3م) إلى (8م) وإنهائه بمدور وتنظيم شارع بعرض (8م) وتوسعة منحنى وتنظيم ساحة خضراء وإعادة توحيد وإفراز في الحوض رقم (8) حي (2) - بيتونيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/3) بتاريخ 2019/03/11م، بموجب القرار رقم (89) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (51، 52، 58، 59، 60، 61، 62، 63، 64، 65، 164، 168، 171، 172) من الحوض رقم (8) حي (2) الأوسط من أراضي بيتونيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية بيتونيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (8م) في الحوض رقم (4) - جفنا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/3) بتاريخ 2019/03/11م، بموجب القرار رقم (96) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (14، 15، 18، 19، 29، 30، 31) من الحوض رقم (4) الزوايا من أراضي جفنا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي جفنا، ومقراللجنة المحلية للتنظيم والبناء لبلدة جفنا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (8م) في القطعة رقم (15) من الحوض رقم (3) أبو قش/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/3) بتاريخ 2019/03/11م، بموجب القرار رقم (101) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (15، 130، 131) من الحوض رقم (3) من أراضي أبو قش، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية سردا - أبو قش.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع مخطط هيكلي لبلدة قوصين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/7) بتاريخ 2018/10/03م، بموجب القرار رقم (174) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي قوصين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن التوسعة التنظيمة لبلدة قوصين/ محافظة نابلس

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/7) بتاريخ 2018/10/03م، بموجب القرار رقم (175)، آمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة قوصين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار في جريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

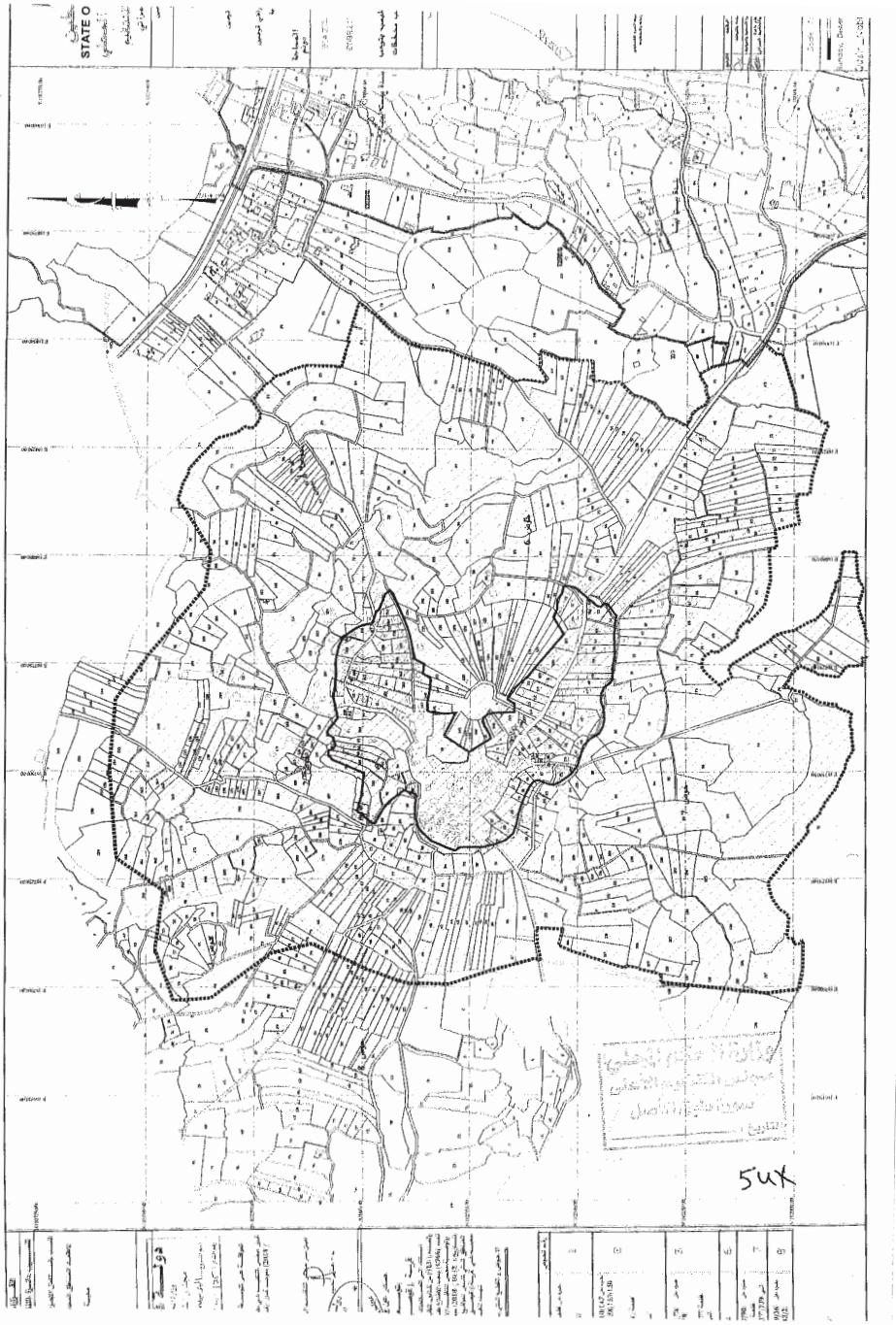

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (15م) لغاية صالة أفراح في القطعة رقم (64) من الحوض رقم (7) زيتا جماعين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/1) بتاريخ 2019/01/14م، بموجب القرار رقم (23) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (64) من الحوض رقم (7) من أراضي بلدة زيتا جماعين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر مجلس قروي زيتا جماعين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن إعادة إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) في الحوض رقم (3) - صرة/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/1) بتاريخ 2019/01/14م، بموجب القرار رقم (30) إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (15) يوماً، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (11، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30) من الحوض رقم (3) جبل داوود من أراضي بلدة صرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر مجلس قروي صرة، ومقر اللجنة المحلية المشتركة في بيت إيبا، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع في القطعة رقم (55) من الحوض رقم (5) - بيت ايبا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/2) بتاريخ 2019/02/11م، بموجب القرار رقم (43) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (31، 55، 74، 75) من الحوض رقم (5) من أراضي بيت ايبا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت ايبا، زواتا، بيت وزن، صرة).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من خارج التنظيم لغاية الإسكان الاستثماري وتنظيم شوارع ومرافق عامة في القطعة رقم (25) من الحوض رقم (11) بيت امرين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/2) بتاريخ 2019/02/11م، بموجب القرار رقم (64) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (3، 9، 10، 11، 24، 25) من الحوض رقم (11)، والقطعة رقم (12) من الحوض رقم (9) من أراضي بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر مجلس خدمات لقرى شمال غرب نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من خارج التنظيم لغاية الإسكان الاستثماري وتنظيم شوارع ومرافق عامة في القطعتين رقم (4، 14) من الحوض رقم (3) بيت امرين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/2) بتاريخ 2019/02/11م، بموجب القرار رقم (65) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين رقم (4، 14) من الحوض رقم (3) من أراضي بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر مجلس خدمات لقرى شمال غرب نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) بأحكام خاصة إلى مبانٍ عامة وتنظيم شارع بعرض (8م) مع مدور في القطعة رقم (123) من الحوض رقم (12) - جماعين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/3) بتاريخ 2019/03/11م، بموجب القرار رقم (91) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (123) من الحوض رقم (12) من أراضي جماعين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية جماعين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مرافق عامة إلى سكن (ب) بأحكام خاصة في القطعة رقم (285) من الحوض رقم (8) - جماعين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/3) بتاريخ 2019/03/11م، بموجب القرار رقم (92) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (285) من الحوض رقم (8) من أراضي جماعين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية جماعين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من خارج حدود التنظيم إلى مشروع استثماري لغاية الإسكان في القطعة رقم (22) من الحوض رقم (63) - طلوزة/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/3) بتاريخ 2019/03/11م، بموجب القرار رقم (97) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (2، 4، 5، 6، 11، 12، 13، 14، 15، 17، 18، 23، 22) من الحوض رقم (63)، والقطعة رقم (5) من الحوض رقم (65) من أراضي طلوزة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر مجلس قروي طلوزة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى سياحي بأحكام خاصة لغاية إقامة صالة أفراح على جزء من القطعة رقم (225) من الحوض رقم (14) - جبع/ محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/1) بتاريخ 2019/01/14م بموجب القرار رقم (20) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بجزء من القطعة رقم (225) من الحوض رقم (14) حسب مخططات التسوية غير المنتهية من أراضي جبع، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة القدس، ومقر مجلس قروي جبع.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع مخطط هيكلي لبلدة أريحا/ محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/11) بتاريخ 2017/12/31م، بموجب القرار رقم (277) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ محافظة أريحا، ومقر بلدية أريحا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

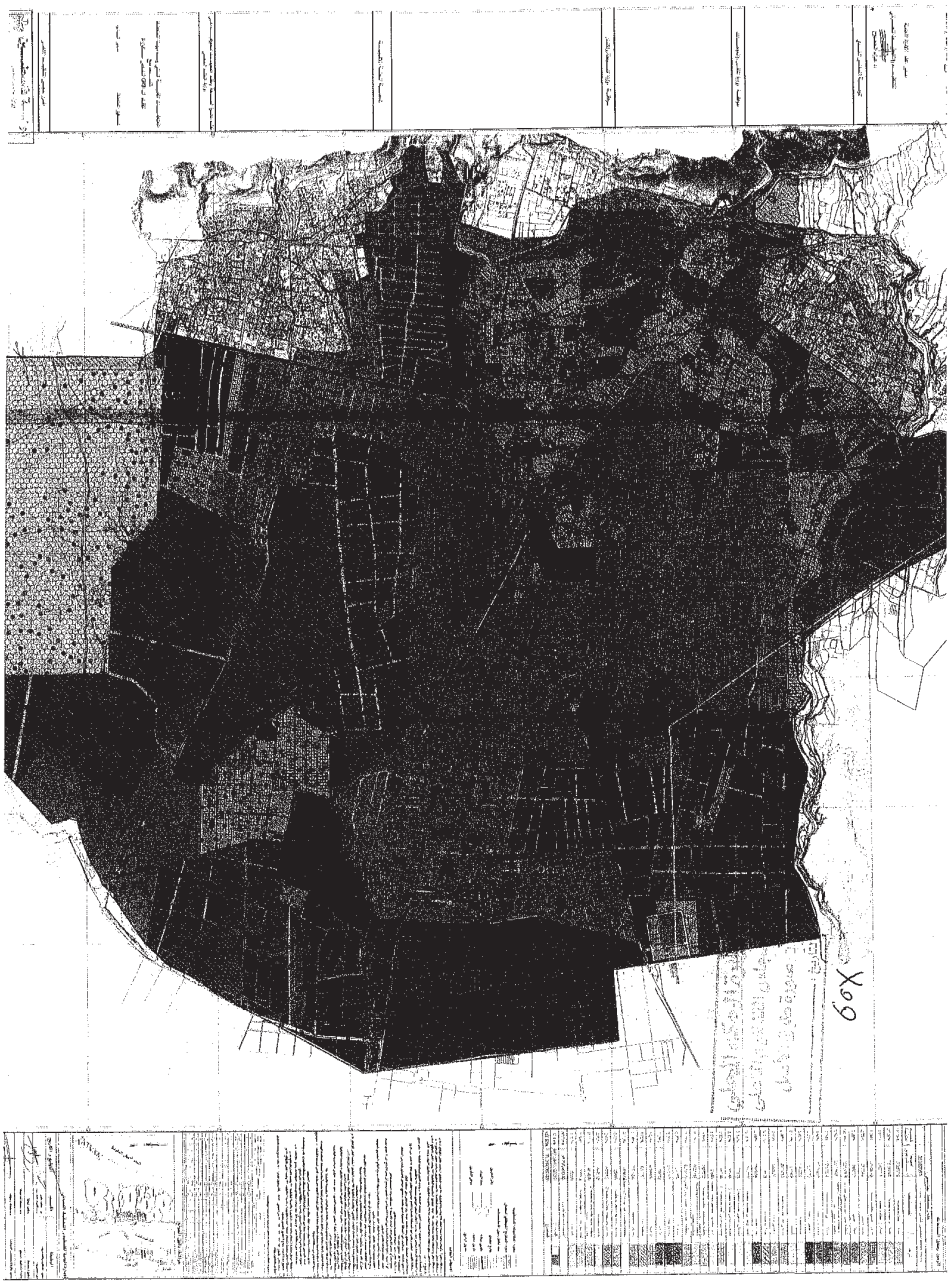

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي إلى سكن فلل بأحكام خاصة في القطعة رقم (33) من الحوض رقم (9) - النويعمة/ محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/1) بتاريخ 2019/01/14م، بموجب القرار رقم (14) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (33) من الحوض رقم (9) المفجر من أراضي النويعمة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة أريحا، ومقر بلدية النويعمة والديوك الفوقا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى منطقة خضراء ومعارض تجارية وسكن (أ) في القطعة رقم (93) من الحوض رقم (9) - النويعمة/ محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/2) بتاريخ 2019/02/11م، بموجب القرار رقم (61) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (93) من الحوض رقم (9) من أراضي النويعمة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة أريحا، ومقر بلدية النويعمة والديوك والفوقا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من (أ) إلى سياحي ومنطقة أثرية في القطعة رقم (42) من الحوض رقم (11) - النويعمة/ محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/3) بتاريخ 2019/03/11م، بموجب القرار رقم (104) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (42) من الحوض رقم (11) من أراضي النويعمة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة أريحا، ومقر بلدية النويعة والديوك.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى صناعي لغاية إقامة مصنع باطون وتنظيم شارعين بعرض (12م، 30م) دورا/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/1) بتاريخ 2019/01/14م، بموجب القرار رقم (13) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين رقم (11، 12) من الحوض رقم (382) من أراضي بلدة دورا، وحسب جدول الإحداثيات الآتي:

X	Y
150345	93852
150150	93615
149970	93705
149890	93720
149890	93870
149880	93980
150410	93980

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ الخليل، ومقر بلدية دورا.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى صناعي لغاية إقامة مصنع باطون وتنظيم شارع بعرض (30م) في القطعة رقم (1372) من الحوض رقم (3) - الظاهرية/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/1) بتاريخ 2019/01/14م، بموجب القرار رقم (25) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (1372) من الحوض رقم (3) من أراضي بلدة الظاهرية، وحسب جدول الإحداثيات الآتي:

X	Y
146460	89100
146385	89100
146160	88800
146240	88800

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ الخليل، ومقر بلدية الظاهرية.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من خارج التنظيم إلى صناعي لغاية إقامة منشار حجر وتنظيم شارع بعرض (14م) في الحوض رقم (4) - بني نعيم/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/3) بتاريخ 2019/03/11م، بموجب القرار رقم (83) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (3) من الحوض رقم (4) من أراضي بني نعيم، وحسب جدول الإحداثيات الآتي:

X	Y
165340	105119
165354	105119
165326	105902
165341	104905

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر بلدية بني نعيم.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تعديلي لمدينة بيت جالا/ محافظة بيت لحم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/6) بتاريخ 2017/06/21م، بموجب القرار رقم (145) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ محافظة بيت لحم، ومقر بلدية بيت جالا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

STATE OF PALESTINE
MINISTRY OF LOCAL GOVERNMENT

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع وتوسعته وتنظيم عرضه إلى (4م) وممرات مشاة بعروض مختلفة في الحوض رقم (28013) - بيت لحم/ محافظة بيت لحم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/3) بتاريخ 2019/03/11م، بموجب القرار رقم (105) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (8، 11، 13، 18، 19، 59، 62) من الحوض رقم (28013) من أراضي بيت لحم، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة بيت لحم، ومقر بلدية بيت لحم.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة عقابا/ محافظة طوباس

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/4) بتاريخ 2018/05/06م، بموجب القرار رقم (69)، آمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة عقابا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار في جريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

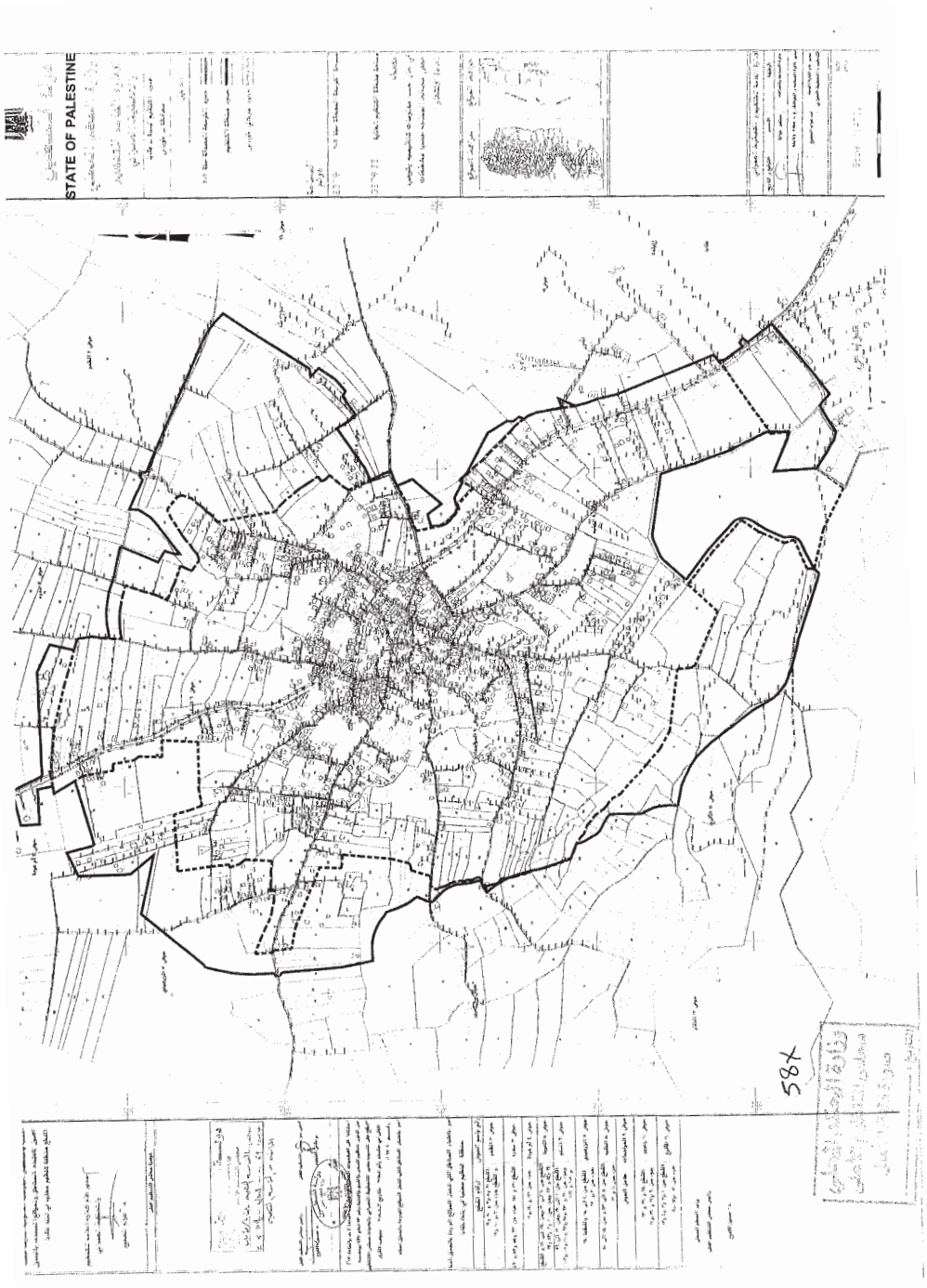
STATE OF PALESTINE

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع مخطط هيكلي لبلدة عقابا/ محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/4) بتاريخ 2018/05/06م، بموجب القرار رقم (70) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طوباس، ومقر بلدية عقابا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

PALESTINE
MINISTRY OF LOCAL GOVERNMENT
59X

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى صناعي لغاية مصنع باطون وتنظيم شارع بعرض (12م) في القطعة رقم (20) من الحوض رقم (2) - طوباس/ محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/1) بتاريخ 2019/01/14م، بموجب القرار رقم (12) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين رقم (20، 8) من الحوض رقم (2) من أراضي بلدة طوباس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ طوباس، ومقر بلدية طوباس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من (12م) إلى (8م) في القطعة رقم (2) من الحوض رقم (11) تياسير/ محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/2) بتاريخ 2019/02/11م، بموجب القرار رقم (62) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (2) من الحوض رقم (11) من أراضي تياسير، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طوباس، ومقر مجلس قروي تياسير.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12م) في الأحواض ذوات الأرقام (2، 6، 7) - حجة/ محافظة قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/1) بتاريخ 2019/01/14م، بموجب القرار رقم (21) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (196) من الحوض رقم (2)، والقطعة رقم (45) من الحوض رقم (6)، والقطع ذوات الأرقام (34، 35، 36) من الحوض رقم (7) من أراضي حجة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة قلقيلية، ومقر مجلس قروي حجة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) إلى سكن (د) بأحكام خاصة وإلغاء ممر مشاة بعرض (6م) في القطعة رقم (65) من الحوض رقم (11) - كفر ثلث/ محافظة قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/2) بتاريخ 2019/02/11م، بموجب القرار رقم (60) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (65) من الحوض رقم (11) من أراضي كفر ثلث، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة قلقيلية، ومقر بلدية كفر ثلث.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من (12م) إلى (8م) وتعديل مساره في الحوض رقم (1) - حجة/ محافظة قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/3) بتاريخ 2019/03/11م، بموجب القرار رقم (90) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (302، 134، 127، 317، 318، 313) من الحوض رقم (1) من أراضي حجة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة قلقيلية، ومقر مجلس قروي حجة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة فحمة الجديدة/ محافظة جنين

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/9) بتاريخ 2017/10/16م، بموجب القرار رقم (216)، آمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة فحمة الجديدة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار في جريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

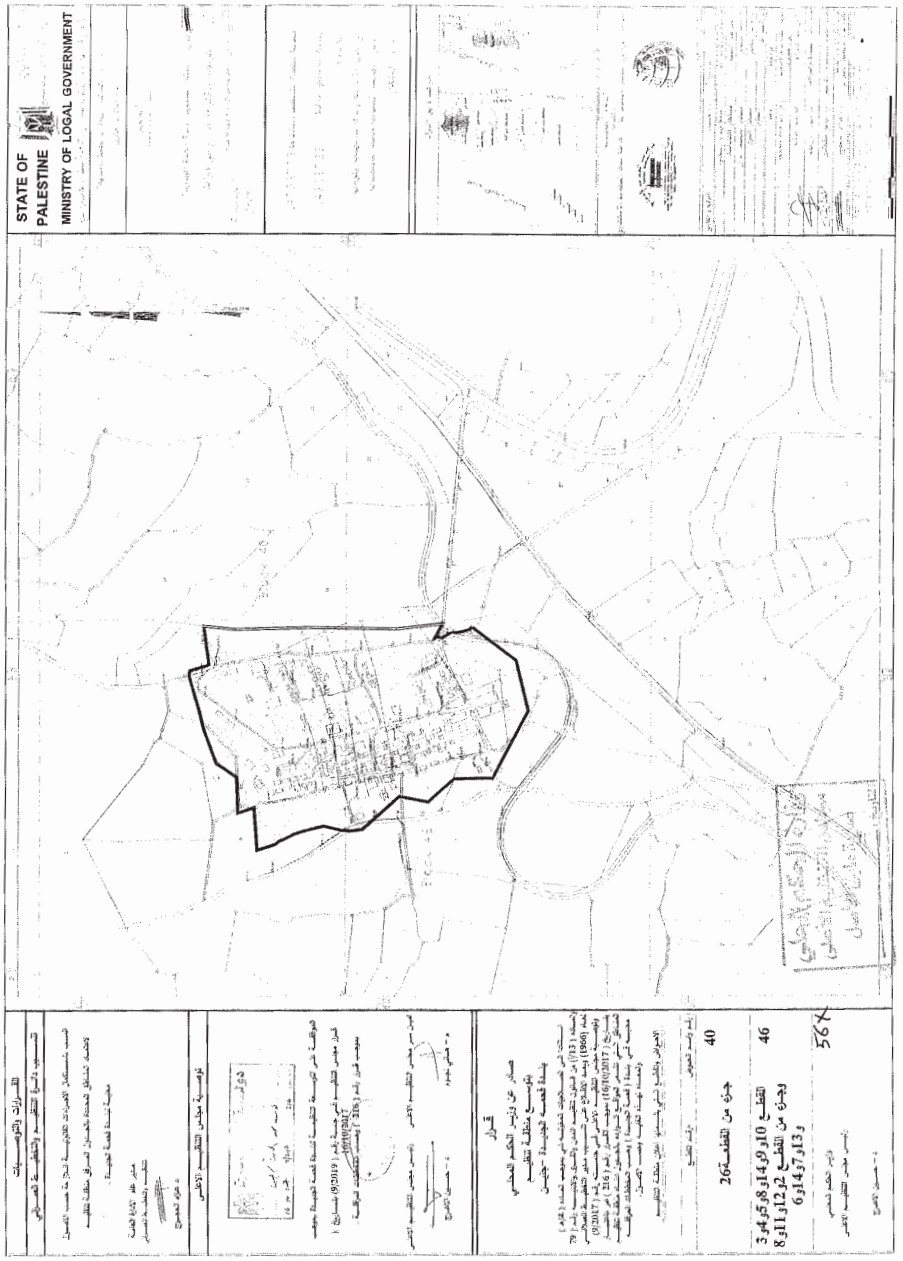
STATE OF PALESTINE
MINISTRY OF LOCAL GOVERNMENT

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع مخطط هيكلي لبلدة فحمة الجديدة/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/9) بتاريخ 2017/10/16م، بموجب القرار رقم (217) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر مجلس قروي لبلدة فحمة الجديدة / محافظة جنين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

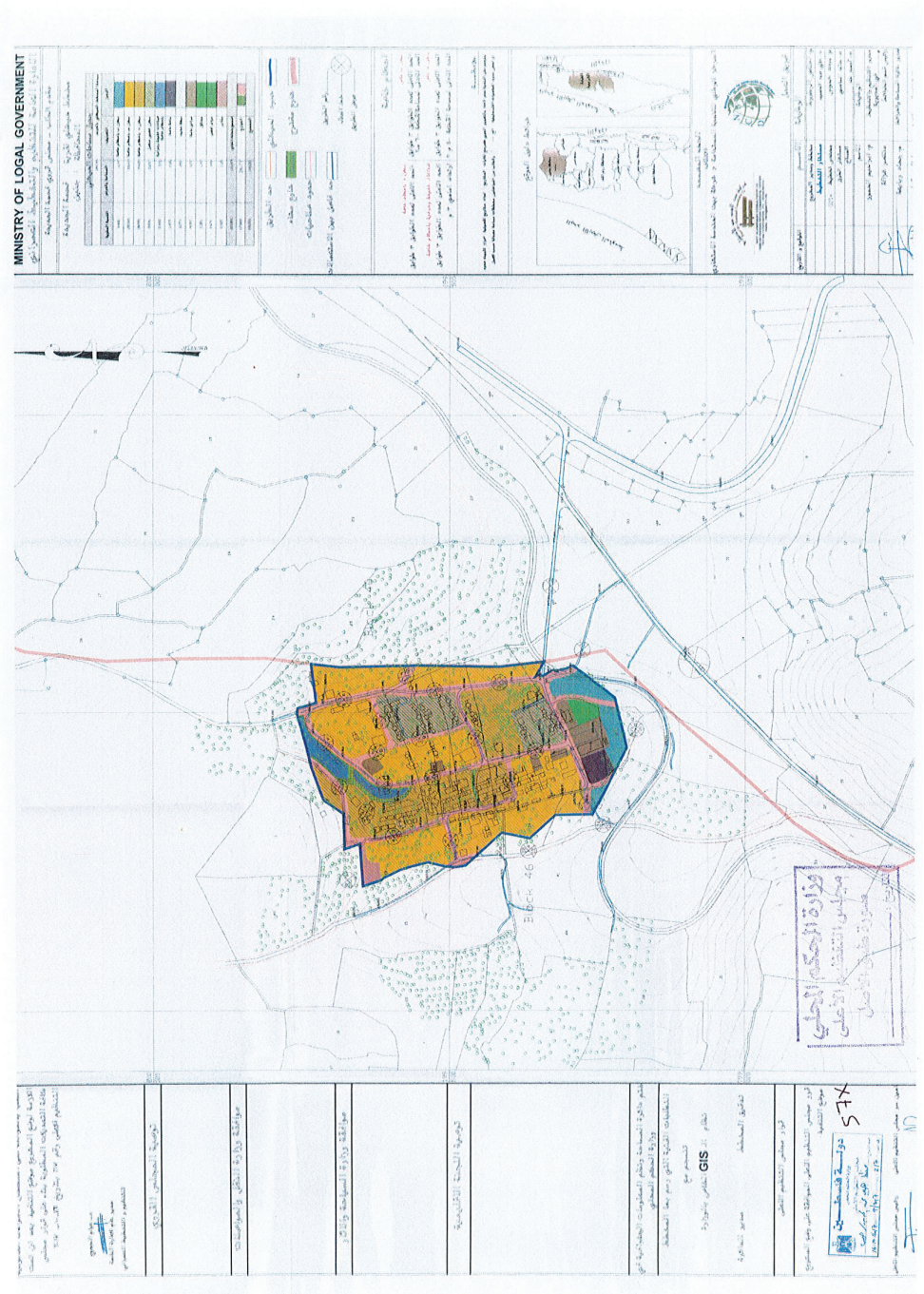
MINISTRY OF LOGAL GOVERNMENT

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن إعادة إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من (12م) إلى (10م) وتعديل مساره في الحوض رقم (32) كفر راعي/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/2) بتاريخ 2019/02/11م، بموجب القرار رقم (59) إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (15) يوماً، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (81، 86، 149، 150، 151، 152، 167، 168) من الحوض رقم (32) من أراضي بلدة كفر راعي، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر بلدية كفر راعي، استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"مسجل الجمعيات التعاونية"
بتسجيل جمعيات تعاونية

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين،
وللصلاحيات المخولة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني، واستناداً لأحكام المادة (24) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية.

قررت تسجيل الجمعيتين التعاونيتين المبين اسميهما وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه:

اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
جمعية موظفي جامعة الخليل التعاونية للتوفير والتسليف م.م	الخليل	1651	2019/03/24م
جمعية سهل طوباس التعاونية الزراعية م.م	طوباس	1652	2019/04/18م

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"مسجل الجمعيات التعاونية"
بإلغاء تسجيل جمعيات تعاونية

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (2/57) منه،
وللصلاحيات المخولة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني، بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

قررت حل وإلغاء تسجيل الجمعية التعاونية التالية من سجل جمعيات التعاون:

اسم الجمعية	المصفي	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	منطقة العمل
جمعية البدو التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	عبد الناصر محمد حسن أبو عادي	496	1982/03/07م	رام الله

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"مسجل الجمعيات التعاونية"
باستبدال مصفٍ

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (55) من القرار بقانون المذكور.

قررت استبدال مصفي الجمعيات التعاونية الآتية:

الرقم	اسم الجمعية	رقم التسجيل	منطقة العمل	اسم المصفي القديم	اسم المصفي الجديد
.1	جمعية عبوين التعاونية للتسليف والتوفير	37	رام الله والبيرة	بشار ذيب عبد الله صوافطة	مها محمود إسماعيل سحويل
.2	جمعية إسكان العائلة التعاونية	838	رام الله والبيرة	بشار ذيب عبد الله صوافطة	هاني سامي زهدي بني فاضل
.3	جمعية طارق التعاونية للإسكان	1027	رام الله والبيرة	جمال حسن احمد أبو لطيفة	محمد فتحي حسني الأشقر
.4	الجمعية التعاونية الفلسطينية للإسكان	1038	رام الله والبيرة	محمد عبد الرحيم عبد الله أبو قمر	محمد فتحي حسني الأشقر
.5	جمعية عجول التعاونية للتسليف والتوفير	101	رام الله والبيرة	بشار ذيب عبد الله صوافطة	محمد فتحي حسني الأشقر
.6	جمعية إسكان بني زيد التعاونية	490	رام الله والبيرة	حنين مصطفى احمد حرز الله	احمد بلال عبد الله الديك
.7	جمعية المزرعة القبلية التعاونية للتسليف والتوفير	58	رام الله والبيرة	جمال حسن احمد أبو لطيفة	احمد بلال عبد الله الديك

.8	جمعية مزارع النوباني التعاونية للتسليف والتوفير	206	رام الله والبيرة	فاتن عمر يعقوب حسونة	احمد بلال عبد الله الديك
.9	جمعية إسكان موظفي وعاملي جامعة القدس المفتوحة التعاونية	1094	رام الله والبيرة	محمد عبد الرحيم عبد الله أبو قمر	كوثر صالح مطيع عبد الجواد
.10	جمعية دورا القرع التعاونية للتسليف والتوفير	180	رام الله والبيرة	حنين مصطفى احمد حرز الله	غيداء محمد احمد ظاهر
.11	جمعية عين سينيا التعاونية للتسليف والتوفير	277	رام الله والبيرة	حنين مصطفى احمد حرز الله	غيداء محمد احمد ظاهر
.12	جمعية أبو شخيدم التعاونية للتسليف والتوفير	41	رام الله والبيرة	جمال حسن احمد أبو لطيفة	غيداء محمد احمد ظاهر
.13	جمعية آل فخيدة التعاونية للمنفعة المتبادلة	534	رام الله والبيرة	جمال حسن احمد أبو لطيفة	امجد عيسى محمد صوافطة
.14	جمعية السعادة التعاونية للإسكان	526	جنين	وليد احمد سعيد زيود	امجد عيسى محمد صوافطة
.15	جمعية موظفي لواء جنين التعاونية الاستهلاكية	313	جنين	وليد احمد سعيد زيود	جابر ليث نمر أبو حسن
.16	الجمعية التعاونية لزراعة التبغ والتمباك وتسويق منتجاته في منطقة يعبد	565	جنين	وليد احمد سعيد زيود	جابر ليث نمر أبو حسن
.17	الجمعية التعاونية للخياطة والأشغال اليدوية في منطقة جنين	786	جنين	وليد احمد سعيد زيود	سفيان احمد سعيد شعبان
.18	جمعية آل السعيد التعاونية للثروة الحيوانية	935	جنين	وليد احمد سعيد زيود	سفيان احمد سعيد شعبان

.19	جمعية إسكان الشيماء التعاونية	1050	قلقيلية	مازن حسن عودة حسن	صالح فريد سليمان داوود
.20	جمعية الأنصار التعاونية للإسكان في قلقيلية	1086	قلقيلية	مازن حسن عودة حسن	صالح فريد سليمان داوود
.21	جمعية مربي الأغنام - قلقيلية	1293	قلقيلية	مازن حسن عودة حسن	صالح فريد سليمان داوود
.22	جمعية كفر لاقف للتسليف والتوفير	225	قلقيلية	محمد عبد الرحيم عبد الله أبو قمر	محمود مصطفى محمد مشاقي
.23	جمعية الرياديين التعاونية للإسكان	1160	رام الله والبيرة	فاتن عمر يعقوب حسونة	جمال حسن احمد أبو لطيفة
.24	جمعية الإسكان الأهلية التعاونية في قلقيلية	443	قلقيلية	مازن حسن عودة حسن	محمد عبد الرحيم عبد الله أبو قمر
.25	الجمعية التعاونية لعصر الزيتون وتسويق منتجاته في منطقة عورتا	424	نابلس	إيمان عبد الله محمد الهدهد	هاني سامي زهدي بني فاضل
.26	مصفي جمعية إسكان الجبل الأخضر التعاونية	566	رام الله والبيرة	محمد عبد الرحيم عبد الله أبو قمر	سماح جاد الله سعيد احمد
.27	جمعية إسكان الكندي التعاونية	538	رام الله والبيرة	عبد الناصر محمد حسن أبو عادي	سماح جاد الله سعيد احمد
.28	جمعية بيت ليد التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية	1208	طولكرم	عمر محمد مصطفى عوض	سراب فاضل بشير ظاهر

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"مسجل الجمعيات التعاونية"
بتصفية جمعيات تعاونية

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية، وللصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني، **آمر بتصفية الجمعية التعاونية** المبين اسمها وتاريخ تسجيلها أدناه، وأعلن بهذا أنه بعد مرور شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يصبح قرار التصفية نافذ المفعول، وذلك استناداً لأحكام المادة (55) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية.

ويجوز لأي عضو من أعضاء الجمعية التي صدر قرار بتصفيتها أن يتظلم من قرار التصفية لرئيس المجلس خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وذلك وفقاً لنص المادة (2/55) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية.

اسم الجمعية	المصفي	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
جمعية النصارية التعاونية الزراعية م.م	عمر محمد مصطفى عوض	نابلس/ قرية النصارية	1506	2011/08/16م

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

إعلان تسجيل الشركات
صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني
الشركات المساهمة الخصوصية /2012/ دينار أردني
المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المحافظة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562522250	شركة ناشيونال للصناعات البلاستيكية	2012	بيت لحم	845600	جاد الله فرنسيس جاد الله دعيق منفرداً مع ختم الشركة و/أو فرنسيس جاد الله فرنسيس دعيق وفادي جاد الله فرنسيس دعيق مجتمعين مع ختم الشركة أما فيما يتجاوز أي سقف مالي وقدره (50000) دولار أمريكي فيكون المفوض بالتوقيع عن الشركة كل من جاد الله فرنسيس جاد الله دعيق وممثل شركة استثمارات سيما دي اوليفو اس بي آ - نقولا فؤاد عيسى اسطفان - مجتمعين مع ختم الشركة و/أو فرنسيس جاد الله فرنسيس دعيق وفادي جاد الله فرنسيس دعيق وممثل شركة استثمارات سيميا دي آوليفو اس بي آ - نقولا فؤاد عيسى اسطفان - مجتمعين مع ختم الشركة و/أو من يفوضونه خطياً مجتمعين مع ختم الشركة في كافة الأمور الإدارية والمالية والقانونية

562522268	شركة السفير للسياحه	2012	قلقيلية	100000	سامح حسين أحمد جباره وباسمة سعيد حسن ابو الهيجاء واحد من الشركاء و/أو الشريكين مجتمعين و/أو منفردين
562522276	شركة الحرباوي للخدمات والاستشارات المالية	2012	الخليل	100000	عبد النصار عبد الحافظ عبد النصار الحرباوي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562522284	شركة الفراس للنقل والبناء والتعمير	2012	الخليل	100000	منذر عبد العزيز عبد الحميد السعيد منفرداً ووحيداً
562522318	شركة شاربين للخدمات الفندقيه والاستثمار	2012	رام الله والبيرة	250000	سيمون جريس ابراهيم شاربين وماري يوسف عودة شاربين وجريس سيمون جريس شاربين أي اثنين من الثلاثة مجتمعين
562522326	شركة الجمجوم للتكنولوجيا والتجاره	2012	رام الله والبيرة	70000	يعقوب ياسين بدوي جمجوم منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562522334	شركة العلاء سيزونز تورز للسياحه والسفر	2012	رام الله والبيرة	40000	علاء ابراهيم احمد محمود منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562522342	شركة العزه الهندسية	2012	أريحا	10000	طارق محمد محمود العزه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562522359	شركة مؤسسة مجموعة الاتصالات الفلسطينية للتنمية المجتمعية	2012	رام الله والبيرة	1000000	صبيح طاهر درويش المصري و/أو عمار عبد المنعم فوزي عكر مجتمعين و/أو منفردين ويحق لهما تفويض الغير
562522375	شركة المسعد للاتصالات والهندسة	2012	بيت لحم	30000	نائل اديب بشاره مسعد منفرداً مع ختم الشركة

562522409	شركة البشار للتعهدات العامه	2012	رام الله والبيرة	350000	محمد تيسير محمد مصلح أو مصطفى تيسير محمد مصلح مجتمعين أومنفردين أو من يفوضانه
562522425	شركة الطريفي الدولية للتجارة واستيراد الادوات الصحيه	2012	رام الله والبيرة	250000	علان جمال أحمد علان
562522466	شركة المعهد المهني والحرفي التخصصي للتدريب	2012	رام الله والبيرة	10000	بشير نظمي امين البرغوثي وسهير عبد الرحمن محمد هيجاوي وتامر فرح حسن سهيل أي اثنين من الثلاثة مجتمعين
562522482	شركة لوكل فوكس للدعم اللوجستي	2012	رام الله والبيرة	30000	فادي شوقي حبيبي حلبي
562522516	شركة الشبكة الطبية للتثقيف الصحي	2012	رام الله والبيرة	10000	عبد الجليل صالح عبد الجليل حنجل ومحمد جمال عبد الحفيظ الرمحي مجتمعين أو منفردين

الشركات المساهمة الخصوصية الأجنبية /2011/ دينار أردني
المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المحافظة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562702829	شركة السعيد لتجارة المركبات والاستثمار	2011	رام الله والبيرة	30000	عبد الحميد محمد سليمان ابو الرب وهو مدير عام الشركة في الضفة الغربية ومفوضاً بالأمور الإدارية والمالية لغاية (25000) دينار ومجتمعاً مع السيد سميح هلال عبد المجيد إذا زاد المبلغ عن ذلك
562702852	شركة بي دي او الاردن	2011	رام الله والبيرة	125000	نسرين سمير عبد القادر البظ
562702910	شركة التقارب للاتصالات	2011	رام الله والبيرة	30000	رعد توفيق سعد الزوايدة وعاطف حسين علي الدرابسة مجتمعين ويحق لهما و/أو لأي منهما تفويض كل أو بعض صلاحياتهما/ صلاحياتهم للغير خطياً و/أو حسب القرار الذي تتخذه هيئة مديري الشركة

الشركات المساهمة الخصوصية الأجنبية /2012/ دولار أمريكي المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المحافظة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562702928	شركة لينكس انتلجنس	2012	رام الله والبيرة	10000	رمزي حسني صالح عفانة
562702936	شركة ريتش فور انفستمنت آند ديفيلوبمنت - ريتش هولدينج	2012	رام الله والبيرة	30000000	مالك عبد الكريم مصطفى ملحم منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562702944	شركة تيلكوسيل ديلفاري لمتد	2012	رام الله والبيرة	100000	جوني شكري حنا قطان
562702969	شركة مبادرة الشرق الاوسط للاستثمار	2012	رام الله والبيرة	100	لانا سمير عبد الله عنبتاوي منفردة
562702977	شركة كونكورد كونتراكتينج سوليوشنز إنك	2012	رام الله والبيرة	500000	ابراهيم انطون جميل عبدو
562703017	شركة أنود جيمز إنترناشيونال ليمتد	2012	رام الله والبيرة	2000	هاني وفا دجاني وهو ممثلاً للشركة ومفوضاً عنها
562703074	شركة سي اتش اف ديفيلوبمنت فايننس انترناشونال ال ال سي	2012	رام الله والبيرة	17614221	علاء سليم موسى سيسالم

الشركات المساهمة الخصوصية الأجنبية /2011/ يورو المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المحافظة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562702803	شركة أكسوس ايه جي لتكنولوجيا المعلومات	2011	رام الله والبيرة	76500	فرانك ايغوين ميلير و/أو نادر انطون عيسى ابو عمشا مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك

الشركات المساهمة الخصوصية الأجنبية /2012/ دينار أردني المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المحافظة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562702951	الشركة العربية لخدمات البث الاذاعي والتلفزيوني	2012	رام الله والبيرة	1000000	محمد فخري محمد العجلوني في الأمور المالية والإدارية والقضائية/ وفوض السيد مجدي محيميد خليل محمد حامل هوية فلسطينية رقم (911668499) بالأمور الإدارية والقانونية
562702985	شركة بداية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	2012	رام الله والبيرة	30000	حسب شهادة التعديل الصادرة بتاريخ 2014/12/24م

562703041	شركة القرين للتجارة العامة	2012	رام الله والبيرة	100000	محمد شملان فلاح فهد الرشيدي وبلال احمد محمد ايوب مجتمعين ومنفردين في كافة الأمور المالية ومجتمعاً أي منهم مع لؤي احمد عساف في كافة الأمور الأخرى
562703082	شركة الطيف لتقديم خدمات القيمة المضافه	2012	رام الله والبيرة	1000	رولا حنا يوسف الصفدي منفردة أو من تفوضه خطياً بذلك

الشركات المساهمة الخصوصية الأجنبية /2012/ فرنك سويسري المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المحافظة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562703058	شركة روش فاينانس المحدودة	2012	رام الله والبيرة	409151000	حماده نظمي عبد الرازق الديريه وخالد محمد ابراهيم ابو طبنجه مجتمعين كممثلين قانونيين ومفوضان بالتوقيع عن فرع الشركة في فلسطين وفي كافة الأمور المالية والإدارية والقانونية وفي التوكيل بالخصومة

562703066	شركة إف. هوفمان لا روش المحدودة	2012	رام الله والبيرة	150000000	حماده نظمي عبد الرازق الديريه وخالد محمد ابراهيم ابو طبنجه مجتمعين كممثلين قانونيين ومفوضان بالتوقيع عن فرع الشركة في فلسطين في كافة الأمور المالية والإدارية والقانونية وفي التوكيل بالخصومة

الشركات المساهمة الخصوصية الأجنبية /2012/ يورو المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المحافظة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562703009	شركة ببليسيز جروب القابضة بي . في	2012	رام الله والبيرة	1000000	كاتيه ابراهيم حنا هريش منفردة
562703025	شركة هيدروبلان انجنيور جزلشافت	2012	الخليل	915000	فهد عماد نمر شاهين منفرداً
562703090	شركة واتيفين أند بوص للاستشارات الهندسية	2012	رام الله والبيرة	5670000	ماجد محمد محمود حموضه منفرداً أو من يفوضه

الشركات المساهمة الخصوصية الأجنبية /2011/ روبل المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المحافظة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562702894	شركة مجمع الحدائق متحف مدينة اريحا ممثلية ف غ أو ب (غوسزغرانسوبستفينوست)	2011	أريحا	500000	رومان فلاديميرافيش ديكانسكي مفوض بالتوقيع بصفته قائم بمهام مدير فرع المؤسسة في أراضي السلطة الفلسطينية

الشركات المساهمة الخصوصية الأجنبية /2011/ يورو المسجلة لدى المراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المحافظة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562702902	شركة روتانا للصوتيات والمرئيات	2011	رام الله والبيرة	50000000	فراس وائل محمد خشان منفرداً

الشركات المساهمة الخصوصية الأجنبية /2011/ يورو المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المحافظة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562702779	شركة اي ان او كونسولتينغ	2011	رام الله والبيرة	5001	رافائيل دي فاسكونسيلوس و/أو أنا ريتا فالكاو دي او ليفييرا فاسكونسيلوس مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562702803	شركة أكسوس ايه جي لتكنولوجيا المعلومات	2011	رام الله والبيرة	76500	فرانك ايغوين ميلير و/أو نادر انطون عيسى ابو عمشا مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك

الشركات العادية العامة الأجنبية /2012/ دولار أمريكي المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المحافظة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562201038	شركة ارنست ويونغ - الشرق الاوسط - شركة تضامن مهنية متخصصة	2012	رام الله والبيرة	1500000	سائد سليم يوسف علي ووضاح عصام حسن البرقاوي منفردين على المسائل المالية وغيرها من المسائل الأخرى أو الوثائق الخاصة بفرع الشركة في فلسطين

الشركات العادية العامة الأجنبية /2012/ دينار أردني المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المحافظة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562200063	شركة المشاريع المتحدة	2012	الخليل	1250000	باسل عبد الحميد داري مجاهد منفرداً

الشركات العادية المحدودة /2011/ دينار أردني المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المحافظة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562300277	شركة الفاتح للاستثمارات	2011	طولكرم	100000	متين محمد عثمان عبد الله وناريمان عدنان يوسف عبد الله
562300285	شركة نعمان الجنيدي للصناعات الغذائية	2011	الخليل	100000	نعمان هاشم نعمان الجنيدي أو من ينيبه خطياً
562300293	شركة المجد دولفين للمواد الانشائية	2011	نابلس	50000	جابر ناجح حسن شتيه

الشركات المساهمة العامة /2012/ دولار أمريكي المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المحافظة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562601336	الشركة الفلسطينية للتأجير والتأجير التمويلي	2012	رام الله والبيرة	6500000	تقرأ مع الشهادة الصادرة بتاريخ 2018/06/13م

تنويه

لأسباب فنية ورد خطأ في المرسوم رقم (5) لسنة 2019م، بشأن اعتماد تشكيل الحكومة الثامنة عشر، المنشور في العدد (154) من الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ 2019/04/16م، حيث ورد الخطأ في رقم القرار بقانون بشأن منح الثقة للحكومة الثامنة عشر الوارد في ديباجة المرسوم، حيث أن الرقم الصحيح للقرار بقانون هو الرقم (12) لسنة 2019م، لتصبح العبارة في ديباجة المرسوم على النحو التالي: "وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (12) لسنة 2019م، بشأن منح الثقة للحكومة الثامنة عشر".

وعليه، اقتضى التنويه لتدارك هذا الخطأ.